التطهير من النجاسات
وسيلته وكيفيته

الماء أصل التطهير:

التطهير مطلوب شرعا، لأنه محبوب من الله تعالى، كما قال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وهذا نزل فى شأن الطهارة الحسية، لأن الله أثنى على أهل مسجد قباء لأنهم كانوا فى الاستنجاء يغسلون بالماء.

كما قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

وجاءت السنة النبوية، فشرعت للأمة التطهير من النجاسات المختلفة كلٌّ بحسب ما يليق به. كما سيأتى.

والأصل فى التطهير هو الماء، وقد خلقه الله طهورا، كما ثبت فى القرآن الكريم والسنة المطهرة. قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وقال ﷺ حين سئل عن البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»(١) وقال حين سئل عن بئر بضاعة – وهى بئر يلقى فيها الحيض (أى الخرق التى تستخدمها المرأة فى الحيض) ولحوم الكلاب، والنتن –: «الماء طهور لا ينجسه شىء»(٢).

---

(١) رواه عن أبى هريرة: أبو داود فى الطهارة (٨٣) والترمذى (٦٩) والنسائى (١/٥٠) وابن ماجه (٣٨٦) والدارمى (١/١٨٦) والحاكم (١/١٤٠) وصححه ووافقه الذهبى، وابن خزيمة (١١١) وابن حبان (الإحسان: ١٢٤٣) وقال مخرجه: إسناده صحيح. كما رواه مالك فى الموطأ (١/٢٢) والشافعى (١/١٩) وابن أبى شيبة (١/١٣١) وأحمد (٢/٢٣٧).

(٢) رواه أحمد وصححه، وأبو داود فى الطهارة (٦٦) و(٦٧)، والترمذى وحسنه (٦٦)، والنسائى (٣٢٦) وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وصححه والبيهقى، وصححه أيضاً يحيى بن معين وابن حزم من حديث أبى سعيد. وقد أعله ابن القطان باختلاف الرواة فى اسم الراوى عن أبى سعيد واسم أبيه، وليس ذلك بعلة قادحة، فقد اختلف أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال، ولم يكن ذلك موجبا للجهالة. على أن ابن القطان نفسه قال بعد ذلك =

وبهذا تبين أن الأصل فى (الماء المطلق) أى الذى لم يخالطه شيء وليس له اسم غير اسم (الماء): أنه طاهر مطهر. أى هو طاهر فى نفسه، مطهر لغيره. وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

ولا يغير من وصفه – أنه طاهر مطهر – إلا أحد أمرين:

أولا: أن يخالطه شيء طاهر كالسكَّر والدقيق ونحوهما، فيخرجه من تطهيره لغيره، وإن بقى على طهارته. وبعض ما يخالط الماء لا يخرجه عن الطهارة ولا الطهورية مثل الصابون والأشنان والزعفران، ما دام الماء باقيا على رقته. بل هذه المواد ونحوها تساعد على زيادة الطهارة والنظافة، فلا حرج فيها ولا بأس بها.

ثانياً: إذا خالطته نجاسة غيرت لونه أو ريحه أو طعمه.

متى ينجس الماء؟:

فإذا كان حديث بئر بضاعة أثبت أن الماء طهور لا ينجسه شيء، فقد أثبت الإجماع المستيقن من كل فقهاء الأمة ومذاهبها: أن الماء إذا تغير بالنجاسة، لم يعد طاهرا ولا مطهرا.

وقد روى الدارقطنى من حديث ثوبان مرفوعا: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه» وروى ابن ماجه والطبرانى نحوه من حديث أبى أمامة. وقد اتفق أهل العلم بالحديث على ضعف هذه الزيادة، وأنها لا يحتج بها، ولكنهم أجمعوا على حكمها، فالمعوَّل عليه هنا هو: الإجماع.

والمذهب الذى نرجحه هنا: أنه لا فرق بين قليل الماء وكثيره، وقد اختلف فى ذلك الأئمة اختلافا كثيرا، فقال بعضهم: الماء القليل ينجس إذا حلت به نجاسة، وإن لم يتغير له لون ولا طعم ولا ريح. بخلاف الكثير.

= الإعلال: وله طرق أحسن من هذه، ثم ساقها عن أبى سعيد. وقد قامت الحجة بتصحيح من صححه من أولئك الأئمة: أنظر: الروضة الندية (١/٥).

واختلفوا فى حد القلة والكثرة، واعتبر بعضهم – كمالك والشافعى وأحمد فى إحدى رواياته – الكثير هو: ما بلغ القلتين، أى نحو قربتين من قرب الماء المعروفة فيما مضى، واستدلوا بحديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفى رواية «لم ينجسه شىء».

وفى رواية عن ابن عمر: أن النبى ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين، لم ينجسه شىء»(١).

حكم الماء المستعمل:

ومن الفقهاء من ذهبوا إلى أن هناك نوعا من الماء طاهرا غير مطهر. وهو الذى سموه (الماء المستعمل) ويعنون به الذى استعمله إنسان فى الوضوء أو الاغتسال منه، وكان قليلا. فلا يجوز لأحد أن يتوضأ أو يغتسل منه بعد.

ولكن لا دليل على هذا القول، بل الدليل ضده، فقد روى ابن عباس: أن امرأة من أزواج النبي ﷺ، اغتسلت من جنابة، فجاء النبى ﷺ يتوضأ من فضلها، فقالت له: إنى اغتسلت منه، أو: إنى قد توضأت من هذا!! فقال: «إن الماء لا ينجسه شىء»(٢).

وفى رواية: «إن الماء لا يجْنُب»(٣).

وعن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة»(٤).

---

(١) قال مخرج (الإحسان): إسناده على شرط الشيخين، وهو فى مصنف ابن أبى شيبة (١/١٤٤) وأخرجه أبو داود (٦٣) فى الطهارة، والنسائى (١/٤٦) وابن الجارود فى المنتقى (٤٥) والدارقطنى (١/١٤، ١٥) والبيهقى (١/٢٦٠، ٢٦١) وصححه الحاكم (١/١٣٢) وأطال فى تخريجه. انظر: الحديث (١٢٤٩) من (الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان) تحقيق وتخريج شعيب الأرناؤوط. طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) رواه أحمد (١/٣٥، ٢٨٤، ٣٣٧) والنسائى (١/١٧٣) وابن ماجه (٣٧١، ٣٧٢) والدارمى (١/١٨٧) وابن خزيمة (١٠٩) وابن حبان (الإحسان ١٢٤٢) والحاكم (١/١٩٥) وصححه ووافقه الذهبى.

(٣) الإحسان الحديث (١٢٤٨).

(٤) رواه البخارى فى الغسل (٢٦٣) وابن حبان فى صحيحه (١٢٦٤).

وعن ابن عمر: أنه أبصر النبى ﷺ وأصحابه يتطهرون؛ الرجال والنساء من إناء واحد[1].

وبهذا يتبين لنا: أن الماء المستعمل فى الوضوء أو الغسل طاهر مطهر. ولكن يبقى البحث فى مدى نظافته وصلاحيته للاستعمال فى الوضوء ونحوه، ومدى سلامته من قابلية نشر الأمراض المعدية، فقد رأيت ماء (الميضاء) قديما يتوضأ فيه، ويتمضمضون ويستنشقون ويغسلون أرجلهم فيه، ثم يأتى من بعدهم فيضعون هذا الماء على وجوههم، ويتمضمضون ويستنشقون منه، وهذا غير مقبول من الناحية الصحية.

بماذا تزال النجاسة؟:

اتفق الفقهاء على جواز إزالة النجاسة بالماء، فهو الأصل فى التطهير.

واختلفوا فى إزالتها بغير الماء. ومنع من ذلك الإمام الشافعى، ومن المعلوم أن مذهبه رضى الله عنه هو أشد المذاهب فى أمور الطهارة والنجاسة، حتى قال الإمام الغزالى فى (كتاب الطهارة) من (الإحياء): كنت أود أن يكون مذهبه فى المياه كمذهب مالك. وأيد مذهب مالك بسبعة أوجه من الأدلة.

وقال الحنفية – عدا محمد وزفر – يجوز إزالة النجاسة بالماء، وبكل مائع طاهر ينعصر بالعصر، كالخل وماء الورد، وما يعتصر من الشجر والورق. لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] وتطهير الثوب: إزالة النجاسة عنه، وقد وجد فى الخل حقيقة. والإزالة تتحقق بما ذكرنا، لاستوائهما فى الموجب للزوال، من ترقيق النجاسة، واختلاطها بالمائع، وتقاطرها بالعصر شيئاً فشيئاً، إلى أن تفنى بالكلية. وذكر الماء فى بعض الأحاديث مثل «ثم اغسليه بالماء» ورد على ما هو المعتاد غالبا، لا للتقيد به، لما ذكرنا. وقياس النجاسة الحقيقية (الحسية) على الحكمية (التى تزال بالوضوء والغسل) لا يستقيم، لأنها عبادة يعقل معناها، ألا ترى أنه يجب غسل موضع غير النجاسة[2]؟

---

(١) رواه أحمد (١٠٣، ١٤٢) وأبو داود (٨٠) وابن الجارود (٥٨) وابن خزيمة (١٢٠، ١٢١) وابن حبان الإحسان (١٢٦٣) و(١٢٦٥) والبيهقى (١/ ١٩٠)

(٢) أنظر: الاختيار شرح المختار لابن مودود الحنفى (١/ ٣٥).

وقال ابن تيمية:

(أما إزالة النجاسة بغير الماء، ففيها ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد:

أحدها: المنع، كقول الشافعى، وهو أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد.

والثانى: الجواز، كقول أبى حنيفة، وهو القول الثانى فى مذهب مالك، وأحمد.

والقول الثالث: فى مذهب أحمد أن ذلك يجوز للحاجة، كما فى طهارة فم الهرة بريقها، وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم، ونحو ذلك.

والسنة قد جاءت بالأمر بالماء في قوله لأسماء (فى دم الحيض): «حتِّيه، ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء» وقوله فى آنية المجوس: «أرحضوها ثم اغسلوها بالماء». وقوله فى حديث الأعرابى الذى بال فى المسجد: «صبوا على بوله ذَنُوبا من ماء» فأمر بالإزالة فى قضايا معينة، ولم يأمر أمرا عاما بأن تزال كل نجاسة بالماء.

وقد أذن فى إزالتها بغير الماء فى مواضع:

(منها) الاستجمار، (أى الاستنجاء بالحجارة). و(منها) قوله فى النعلين: «ثم ليدلكهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور» و(منها) قوله فى الذيل: «يطهره ما بعده» و(منها) أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول فى مسجد رسول الله ﷺ. ثم لم يكونوا يغسلون ذلك. و(منها) قوله فى الهر: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» مع أن الهر فى العادة يأكل الفأر، ولم يكن هناك قناة ترد عليها تطهر بها أفواهها بالماء، بل طهورها ريقها. و(منها) أن الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين.

وإذا كان كذلك فالراجح فى هذه المسألة: أن النجاسة متى زالت بأى وجه كان زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بالعلة زال بزوالها، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة فى إزالة النجاسة لغير حاجة، لما فى ذلك من فساد الأموال، كما لا يجوز الاستنجاء بها[1] أ.هـ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٤، ٤٧٥).

كيف نطهِّر النجاسات؟:

لقد طلب الشرع منا: تطهير النجاسات، حتى قال الفقهاء: تطهير النجاسات واجب.

والمراد بقول الفقهاء: تطهير النجاسات: أى تطهير محالها، لأن النجاسة ذاتها لا تطهر، ومن أوائل ما نزل من القرآن قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

وهو أمر من الله تعالى، والأصل فى الأمر الوجوب، ولاسيما ما كان فى القرآن.

ومن المعروف: أن النصارى لا يبالون بالنجاسة، ولا يعنون بتطهيرها، وقد قالوا: كل شيء طاهر للطاهرين. أما اليهود فكانوا على عكسهم، يبالغون فى التطهير ،حتى روى: أنهم كانوا يقرضون موضع النجاسة من ثيابهم بالمقراض، ولا يكتفون بغسله.

وجاء الإسلام – كما هو فى كل شئونه – وسطا بين الديانتين، كما سنرى.

كيف تطهر؟

والسؤال هنا: كيف نطهّر النجاسة أو محل النجاسة؟

والجواب: أن هذا يختلف باختلاف الأشياء النجسة أو المتنجسة.

وقد ورد فى الشرع تحديد لجملة أنواع من التطهير متفاوتة بتفاوت الشيء المطهر منه.

بول الغلام الرضيع:

من ذلك: ما جاء فى بول الغلام الرضيع، فقد خفف الشرع فى تطهيره، بخلاف بول الأنثى الرضيعة.

لحديث: «يغسل من بول الجارية ويرش من بوم الغلام» أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه والبزار وابن خزيمة من حديث أبى السمح خادم رسول الله ﷺ وصححه الحاكم.

وأخرج أحمد والترمذى وحسنه من حديث على رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ قال: «بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل».

وأخرجه أيضاً ابن ماجه وأبو داود بإسناد صحيح عن على موقوفا.

وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والطبرانى من حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث – قالت: «بال الحسين بن على فى حجر النبى ﷺ فقلت: يا رسول الله، أعطنى ثوبك، والبس ثوبا غيره، حتى أغسله، فقال: «إنما ينضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى».

وثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أم قيس بنت محصن «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله».

وفى صحيح البخارى من حديث عائشة قالت: «أتى رسول الله ﷺ بصبى يحنكه فبال عليه، فأتبعه الماء».

وفى صحيح مسلم عنها قالت: «كان يؤتى بالصبيان فيبرِّك عليهم، ويحنكهم، فأُتى بصبى، فبال عليه، فدعا بماء، فأتبعه بوله ولم يغسله» فهذا تصريح بأنه لم يغسله، فيكون إتباعه الماء: إما مجرد النضح كما وقع فى الحديثين الآخرين، أو مجرد صب الماء عليه من دون غسل.

قال فى الروضة الندية: وبالجملة فالتصريح منه ﷺ بالقول بما هو الواجب فى ذلك هو الأولى بالاتباع، لكونه كلاما مع أمته، فلا يعارضه ما وقع من فعله، على فرض أنه مخالف للقول.

وقد ذهب إلى الاكتفاء بالنضح فى بول الغلام لا الجارية جماعة، منهم: على وأم سلمة والثورى والأوزاعى والنخعى وداود وابن وهب وعطاء والحسن والزهرى وأحمد وإسحاق ومالك فى رواية، وهذا هو الحق الذى لا محيص عنه.

وذهب بعض أهل العلم – وقد حكى عن مالك والشافعى والأوزاعى – إلى أنه يكفى النضح فيهما، وهذا فيه مخالفة لما وقع فى هذه الأحاديث الصحيحة من التفرقة بين الغلام والجارية.

وذهب الحنفية رحمهم الله وسائر الكوفيين إلى أنهما سواء فى وجوب

الغسل؛ وهذا المذهب كالذى قبله فى مخالفة الأدلة؛ وقد استدل أهل هذا المذهب الثالث بالأدلة الواردة فى نجاسة البول على العموم، ولا يخفى عليك أنها مخصصة بالأدلة الخاصة المصرحة بالفرق بين بول الجارية والغلام؛ وأما ما قيل من قياس بول الغلام على بول الجارية فإنه القياس فى مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار(١).

وإنما فرق الشارع بين الرضيع الذكر والرضيعة الأنثى لحكمة خفيت على أبى محمد ابن حزم، وتتمثل فى الأمور التالية:

١ – أن بول الصبية أغلظ وأنتن من بول الصبى، كما هو مشاهد.

٢ – أن بولها يتركز فى مكان واحد، فيكون تأثير النجاسة فيه أقوى، ولا ينتشر كبول الصبى، فيخف تأثيره.

٣ – أن غسل بول الصبية أيسر لتركيزه فى موضع واحد، بخلاف بول الصبى الذى ينتشر على مساحة أكبر، فيشق غسله، فناسب التخفيف فيه.

تطهير النعل:

ومما خفف الشارع فى تطهيره: النعل والخف، فلم يأمر بغسله، وإنما اكتفى بمسحه بالأرض؛ وذلك لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة. والظاهر – كما قال صاحب الروضة الندية – أنه عام فى الرطبة واليابسة، فيطهر من النجاسة التى لها جرم بالدلك. ثم إن النبى ﷺ لما علم حدوث الشكوك فى الطهارات فيما يأتى من الزمان، وأطلعه الله على ما يأتى به المصابون بالوسوسة من التأويلات، التى ليس لها فى الشريعة أساس: أوضح هذا المعنى إيضاحا ينهدم عنده كل ما بنوه على قنطرة الشك والخيال، فقال: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر نعليه، فإن كان فيهما خبث فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما» ولفظ أحمد وأبى داود: «إذا جاء إلى المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأي خبثا فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما» فانظر هذه العبارة الهادمة لكل شك فإنه

(١) أنظر: الروضة الندية (١/ ١٤، ١٥).

أولا بيَّن لهم أنهم إذا وجدوا النجاسة فى النعلين وجودا محققا فعلوا المسح بالأرض، ثم أمرهم بالصلاة فى النعلين، ليعلموا بأن هذه هى الطهارة التى تجوز الصلاة بعدها[1].

وقال العلامة المقبلى معلقا على حديث تطهير النعل:

ثم ظاهر الحديث عموم الرَّطبة واليابسة، ولا وجه للفرق والاستبعاد فى الرطبة واليابسة خاصة، فإن المقصد التخفيف فى كيفية التطهير والعفو عن الأثر، لكثرة ملابسة النعل للنجاسة، وهذا على مذهب من يجعل الغرض الإزالة بالماء أو بغيره: أوضح، غاية ما فى الباب: أن يقتصر على ما يغلب عادة، لا ما يندر، كما لو لوَّث النعل باختياره، أو كان فى عين النجاسة لُزُوجَةٌ وشدة البُصَاق، بحيث يقل أثر الدَّلك، ووجه ما قلنا: أن وجه العفو متيقن، وهو لا يشمل النادرة، فيرجع فيها إلى الأصل، ويكون الجمود على لفظ الحديث من نوادر الظاهرية[2].

على أن ما قاله صاحب الروضة هنا: من وجوب التسامح فيما يصيب النعال من النجاسات ولو كانت رطبة: يمكن أن يقبل ويؤخذ به فى المساجد القديمة التى كانت مفروشة بالحصباء، أما مساجد اليوم، ومعظمها أصبحت مفروشة بالسجاجيد و(الموكيت) ونحوه، فلا يجوز أن تداس بالنعال الملوثة، بل المفروض أن تنزه هذه المساجد بصورتها الحالية عن الصلاة بالنعال فيها. وهو ما جرى عليه المسلمون اليوم فى عامة الأقطار، حتى إنهم يستنكرون من دخل المسجد بنعله.

تطهير ما ولغ فيه الكلب:

جاء الحديث الصحيح يحدد كيفية تطهير الإناء الذى ولغ فيه الكلب، أو شرب منه الكلب، وهو: أن يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب.

---

(١) الروضة الندية لصديق حسن خان (١/ ٢١، ٢٢).

(٢) حاشية المقبلى: المنار فى المختار (١، ٢٠، ٢١).

وهذا أمر تعبدى لا نعرف سره، وما كان من هذا النوع مما جاء به الوحى، فلا يسعنا إلا أن نصدق به ونقول: سمعنا وأطعنا، فهذه هى حقيقة التكليف والابتلاء: أن يقول الرب: أمرت ونهيت، ويقول المكلَّف: سمعت وأطعت، وإن غاب عنه السر والحكمة. ولو لم يطع المكلف إلا ما يعرف علته وحكمته على التفصيل، لكان فى الحقيقة مطيعا لعقله، لا مطيعا لربه.

لهذا لا نسأل هنا: لم كان الغسل سبع مرات، وليس ثلاثا؟ ولماذا كانت إحداهن بالتراب؟

وربما ذكر بعض الإخوة من علماء الأحياء (البيولوجيا) بعض الأسرار حول لعاب الكلب وما قد يحتويه، وأثر التراب فى تطهيره. ولكن الذى يطمئن إليه القلب هو: التعبد بما لا نعقل حقيقته وسره، وهذا هو لُبُّ الدين.

وذهب بعض الفقهاء المتأخرين من الحنابلة إلى أن الصابون يقوم مقام التتريب فى تطهير الإناء الذى شرب منه الكلب[1]، يعنى: إنه لم ير للتراب خصوصية، إلا زيادة التنظيف والتطهير، والصابون يؤدى هذه الوظيفة.

وذكر الشيرازى من الشافعية فى (المهذب) أن من جعل بدل التراب: الجَص والأُشْنان وما شابههما (أى كالصابون) ففيه قولان: أحدهما: لا يجزئه، لأنه تطهير نص فيه على التراب، فاختص به كالتيمم.

والثانى: يجزئه، لأنه تطهير نجاسة نص فيه على جامد، فلم يختص به، كالاستنجاء والدباغ. قال النووى فى المجموع: وصححه المصنف فى (التنبيه) والشاشى[2].

وقال فى (المنهاج): والأظهر تعين التراب[3].

---

(١) انظر على سبيل المثال: منار السبيل شرح الدليل فى الفقه الحنبلي (١/ ٥٠) طبعة المكتب الإسلامى - بيروت.

(٢) انظر: المجموع للنووى شرح المهذب (٢/ ٥٨٣).

(٣) المنهاج مع شرحه زاد المحتاج (١/ ٧١، ٧٢) طبعة الشئون الدينية فى قطر.

وعند المالكية: لا يجب التتريب، بل ولا يندب، لأن الكلب عندهم طاهر، ولعابه طاهر، وإنما يغسل الإناء تعبدا، امتثالا لما أمر به الحديث الشريف. أما التتريب فلم يذكر فى كل الروايات، وما ذكر فيه وقع فيها الاضطراب، فاستحق أن يوصف بالضعف، ولذا لم يعول عليها الإمام مالك، ولاسيما أن عمل أهل المدينة على خلافة[1].

تطهير البئر إذا وقعت فيه نجاسة:

وقد اختلف الفقهاء اختلافا كثيرا فى البئر إذا وقعت فيه نجاسة، وماذا ينزح منه حتى يطهر، وهل هو قليل أو كثير؟ وما حدّ القلة والكثرة؟ وما نوع النجاسة التى سقطت فيه ؟

وإنما كان اختلافهم لعدم وجود نص شرعي من كتاب أو سنة يحدد كيفية التطهير. فلا عجب أن تختلف اجتهادات الأئمة فى ذلك.

والواجب هنا: أن نرجع إلى القواعد التى سلمنا بها فى باب الطهارة فلا نلزم الناس بما لم يلزمهم الله تعالى به. ولا أجد هنا أفضل مما قاله ابن تيمية فى هذا المقام. فقد سئل رحمه الله، عن بئر وقع فيه كلب أو خنزير أو جمل أو بقرة أو شاة ثم مات فيها؛ وذهب شعره وجلده ولحمه؛ وهو فوق القلتين؛ فكيف يصنع به؟ فأجاب بعد حمد الله:

أى بئر وقع فيه شيء مما ذكر أو غيره إن كان الماء لم يتغير بالنجاسة فهو طاهر؛ فإن كانت عين النجاسة باقية نزحت منه وألقيت، وسائر الماء طاهر، وشعر الكلب والخنزير إذا بقى فى الماء لم يضره ذلك في أصح قولي العلماء؛ فإنه طاهرفى أحد أقوالهم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهذا القول أظهر فى الدليل؛ فإن جميع الشعر والريش والوبر والصوف طاهر، سواء كان على جلد ما يؤكل لحمه أو جلد ما لا يؤكل لحمه، وسواء كان على حى أو ميت. هذا أظهر الأقوال للعلماء؛ وهو إحدى الروايات عن أحمد.

---

(١) انظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوى (١/ ٨٥، ٨٦) طبعة دار المعارف.

وأما إن كان الماء قد تغير بالنجاسة، فإنه ينزح منه حتى يطيب، وإن لم يتغير الماء لم ينزح منه شيء؛فإنه قيل للنبى ﷺ : إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض؛ ولحوم الكلاب؛ والنتن؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء».

وبئر بضاعة واقعة معروفة فى شرقى المدينة، كانت باقية إلى زمن ابن تيمية، قال: ومن قال إنها كانت جارية فقد أخطأ، فإنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ عين جارية، بل الزرقاء وعيون حمزة حدثتا بعد موته. أ. هـ.

وأكد الإمام الشوكانى فى (السيل الجرار) ما قاله شيخ الإسلام، فقال: وإذا تقرر لك هذا، فالماء الذي فى البئر ونحوها إن لم يتغير بوقوع النجاسة فيه، فهو طاهر لا يحتاج إلى نزح أصلا، وإن كان قد تغير بعض أوصافه أو كلها، فالواجب النزح حتى يزول تغيره، سواء كان حصول زوال التغير بنزح القليل أو الكثير. بل لو زال التغير بغير نزح، لكان ذلك موجبا لطهارته، لأنه عند ذلك يصير طهورا، ويعود عليه الحكم الذي كان له قبل تغيره، وسواء كان الماء الذى فى البئر قليلا أو كثيرا، إذا زال تغيره صار طاهرا.

وأما الحكم بأنه ينزح القليل والملتبس إلى القرار أو إلى أن يغلب الماء النازح، فليس ذلك إلا مجرد رأى ليس عليه أثارة من علم[1].

تطهير الماء بالتنقية:

وقد ظهر فى عصرنا لون جديد من تطهير الماء النجس لم يعرفه الأولون، وهو تطهيره بتنقيته من شوائب النجاسة.

وهذا أمر عرفه الغربيون فى عدد من بلاد أوروبا، فهم يستهلكون كميات هائلة من الماء فى الغسل والاغتسال والتنظيف ونحوها.

وهذه تختلط بالأبوال والغوائط ونحوها من النجاسات، حيث تلتقى كلها فى أنابيب الصرف.

---

(١) السيل الجرار (١/ ٥١).

هذا وقد أصبح تصريف هذه المياه الكثيرة اليومية يكوِّن مشكلة كبيرة بالنسبة للمدن الكبرى، لذا فكروا فى إعادة استعمالها مرة أخرى، وذلك بوساطة ماكينات كبيرة تقوم بفرز المواد الجامدة من السائلة، وتنقِّى مادة الماء من كل العناصر والشوائب والمركبات التى لحقت به ودخلت عليه، على درجات متفاوتة من التنقية، حتى تنتهى إلى الدرجة الأولى، بحيث يصبح الماء فى غاية الصفاء والنقاء، ولا تشوبه أى شائبة، حتى إنه ليصلح للشرب.

والذى أراه: أن هذه التنقية إذا بلغت أعلى درجاتها: تجعل الماء النجس طاهرا مطهرا، بحيث يجوز الوضوء والاغتسال الشرعى به.

والدليل على طهارته وطهوريته ما يأتى:

أولاً: أن الماء الذى جعل الله منه كل شىء حى، قد خلقه الله عز وجل - لمصلحة خلقه - طهورا، لا ينجسه شىء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه. فإذا زال لون النجاسة وطعمها وريحها، فقد عاد الماء إلى أصله وطهوريته. والشىء إذا تنجس لعلة زال حكم نجاسته بزوالها.

ثانياً: أن الله تعالى أباح لنا الطيبات من الأطعمة والأشربة، فحينما تناولناها كانت حلالا طاهرة، ثم استحالت فى بطوننا إلى مواد نجسة كالدم والبول والعذرة، فإذا وجدت وسيلة تردها إلى طيبٍ أصلها، وتنزع منها عنصر النجاسة، فقد عادت طيبة طاهرة كما كانت.

ثالثاً: أن الفقهاء أجمعوا على أن الخمر - وهى أم الخبائث - إذا تغيرت إلى خل بنفسها طهرت، وتنازعوا فى الأعيان الأخرى كما إذا استحال الكلب إلى ملح فى المملحة، أو الميتة إلى تراب، أو الروث والسرجين إلى رماد، ونحوها: هل تطهر أو لا؟ والقول الصحيح: أنها جميعا تطهر، لتغير أوصافها، وانقلاب عينها، وزوال خبثها الذى كان سببا فى نجاستها، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما. وسيأتى الحديث مفصلا عن التطهير بالاستحالة.

رابعاً: روى البخارى من حديث ابن عباس: أن النبى ﷺ سئل عن فأرة

وقعت فى سمن (أى فماتت فيه) فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه» ومعنى هذا: أن إزالة عين النجاسة يوجب طهارة الباقى، مع احتمال أن يبقى شىء من أثر النجاسة فى هذا المائع، ولكنه عفُى عنه للحاجة. فكيف والماء فى حالة التنقية قد خلا من كل أثر للنجاسة، إذ بلغ أعلى درجات النقاوة، كما أن الحاجة إلى استعماله قائمة.

خامساً: أن من الطرق التى ذكرها الفقهاء للتطهير: المكاثرة بالماء الطاهر، حتى يغلب على النجس بكثرته، وينغمر فيه، ولا يبقى ما كان له من طعم ولون ورائحة. وهذا ما يحدث فى ماء الصرف، فإن ما فيه من بول وغائط مكاثر بأضعاف أضعافه من الماء الطاهر الذى يأتى من غسل الأيدى والاستحمام وغسل الأوانى، وغسل الثياب وغيرها، مما تنغمر معه النجاسة ويضيع أثرها.

وأن الفقهاء قالوا: إن من وسائل تطهير الماء النجس: أن نكاثره بماء آخر حتى يغلب عليه، فينقله إلى حد الكثرة التى لا تحمل الخبث، أو لا تؤثر فيها النجاسة. حتى إن بعضهم لم يشترط أن يكون الماء المكاثر به طاهراً.

وأحسب أن طريقة تنقية الماء من الشوائب والنجاسات أقوى تأثيراً فى تطهيره من المكاثرة بالماء.

كما أن المواد الكيميائية التى تضاف إليها تجعل المادة النجسة تترسب فى الأسفل وتنفصل عن سائر الماء، ولا يزال يصفى وينقى حتى يصبح طاهراً تماماً، خالصاً من كل شائبة. أى أنه عاد إلى أصل الطهارة والطهورية.

سادساً: أنا قد ذكرنا فى تطهير البئر إذا وقعت فيها نجاسة: أنه ينزح منها حتى يطيب ماؤها، ولا يبقى للنجاسة أثر فيها، من طعم أو لون أو رائحة، سواء كان المنزوح قليلاً أو كثيراً، المهم هو طيب البئر فى نفسها، وزوال أثر النجاسة عنها. وهذا ما نراه فى الماء المُنقَّى الذى أصبح خاليا من كل شوب.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا زال الخبث بأى طريق كان، فقد حصل المقصود[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٨).

بقيت هنا ناحية نفسية، وهى أن الإنسان قد تعاف نفسه أن يشرب من ماء كان من قبل مخلوطا بالبول والغائط، وهنا نقول: بإمكانه ألا يشرب منه، ما لم تطب نفسه بذلك، وهذه قضية لا تخضع للحقائق العلمية الموضوعية، بل هى قضية ذاتية ، تراعى ظروفها، وتقدر بقدرها.

طهارة طين الشوارع:

وقد تعرض الفقهاء لمسألة ابتلى بها عامة الناس، ولا سيما فى الأزمنة الماضية، حيث لم تكن الشوارع مرصوفة، ولا زال أهل الريف فى عصرنا يعانون من ذلك، وهو طين الشوارع الذى كثيراً ما تختلط به النجاسات، فهل نحكم بنجاسته، وفى ذلك من المشقة ما فيه؟

واتجاه الفقهاء عامة فى طين الشوارع إلى التخفيف، لعموم البلوى به، وهو من أسباب التخفيف والتيسير على الناس.

قال العلامة الدردير: يعفى عن طين المطر ونحوه، كطين الرش، ومستنقع الطرق. وكذا يعفى عن ماء المطر وطينه حال كونه مختلطا بنجاسة، وإلا فلا محل للعفو. وسواء كانت النجاسة عذرة أو غيرها، ما دام الطين طريا فى الطرق يخشى منه الإصابة ثانياً، ولو بعد انقطاع نزول المطر.

قال: ومحل العفو ما لم تغلب النجاسة على الطين بأن تكون أكثر منه يقيناً، أو ظنا، كنزول المطر على مطرح النجاسات، أو ما لم يصب الإنسان عين النجاسة غير المختلطة بغيرها، وإلا فلا عفو، ويجب الغسل[1]. أ.هـ.

قال العلامة الصاوى فى حاشيته: ظاهر المدونة هو العفو عن الطين مطلقا، وإن غلبت النجاسة عليه[2].

وعرض شيخ الإسلام ابن تيمية لهذه المسألة فى فتاواه، فقال:

وأما طين الشوارع فمبنى على أصل: وهو أن الأرض إذا أصابتها نجاسة ثم

---

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/ ٧٦، ٧٧).

(٢) المصدر السابق.

ذهبت بالريح أو الشمس أو نحو ذلك. هل تطهر الأرض؟ على قولين للفقهاء، وهما قولان فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما:

أحدهما: أنها تطهر، وهو مذهب أبى حنيفة، وغيره: ولكن عند أبى حنيفة يُصلى عليها ولا يتيمم بها، والصحيح أنه يُصلى عليها ويتيمم بها، وهذا هو الصواب؛ لأنه قد ثبت فى الحديث الصحيح عن ابن عمر: «أن الكلاب كانت تُقْبِل وتُدْبِر وتَبُول فى مسجد رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يرشّون شيئاً من ذلك» ومن المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك. وهذا لا ينافى ما ثبت فى الصحيح من أنه أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابى الذى بال فى المسجد ذنوبا من ماء، فإن هذا يحصل به تعجيل تطهير الأرض، وهذا مقصود؛ بخلاف ما إذا لم يصبَّ الماء فإن النجاسة تبقى إلى أن تستحيل.

وأيضاً ففى السنن: أن النبى ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر فى نعليه، فإن وجد بهما أذى فليدلكهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور» وفى السنن أيضاً: أنه سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر، ثم على المكان الطاهر فقال: «يطهره ما بعده». وقد نص أحمد على الأخذ بهذا الحديث الثانى، ونص فى إحدى الروايتين عنه على الأخذ بالحديث الأول، وهو قول من يقول به من أصحاب مالك والشافعى وغيرهما. فإذا كان النبى ﷺ قد جعل التراب يطهر أسفل النعل، وأسفل الذيل، وسماه طهوراً؛ فلأن يطهر نفسه بطريق الأولى والأحرى. فالنجاسة إذا استحالت فى التراب فصارت ترابا لم تبق نجاسة.

وحينئذ فطين الشوارع إذا قدر أنه لم يظهر به أثر النجاسة فهو طاهر، وإن تيقن أن النجاسة فيه، فهذا يعفى عن يسيره: فإن الصحابة – رضوان الله عليهم – كان أحدهم يخوض فى الوَحْل، ثم يدخل المسجد، فيصلى ولا يغسل رجليه، وهذا معروف عن على بن أبى طالب – رضى الله عنه – وغيره من الصحابة كما تقدم. وقد حكاه مالك عنهم مطلقا، وذكر أنه لو كان فى الطين عذرة منبثة لعفى عن ذلك، وهكذا قال غيره من العلماء من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما: إنه يعفى عن يسير طين الشوارع، مع تيقن نجاسته. والله أعلم[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٩ – ٤٨٢).

تعقيب قوى للشوكانى:

قال الإمام الشوكانى: اعلم أن التعبد ورد بإزالة النجاسة، ورفع أثرها، ومحو عينها: إما على جهة الاستقصاء، وعدم بقاء شيء من العين أو اللون، كما ورد فى دم الحيض من حديث أم قيس بنت مِحْصَن[1] الثابت عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان بلفظ: «حُكِّيه واغسليه بماء وسدر» وهو حديث صحيح. وكما فى حديث (التسبيع) و(التتريب) من ولوغ الكلب، فإنه قد بولغ فى محو أثر اللعاب هذه المبالغة. ودع عنك الاختلاف فى العلة التى وقع ذلك لأجلها، فإنه أمر وراء ما تعبدنا به، وقد تعبدنا بأن نصنع هذا الصنع فى دم الحيض ولعاب الكلب، سواء عقلنا العلة وفهمناها، أم لا، فإن هذا هو الواجب علينا.

وإما على جهة الاستقصاء وذلك كحديث صبّ الذَّنُوب من الماء على بول من بال فى المسجد[2].. وحديث الرَّشّ من بول الغلام، وهو فى الصحيحين وغيرهما.. وكما فى حديث النَّعْل إذا رأى به قذرا ثم الأمر بالصلاة فيه[3]، وهو حديث صحيح. وأحاديث إن الأرض التى فيها القَذَر يطهرها المرور بأرض لا قَذَر فيها[4].. وحديث رش المذْى بكف من ماء[5]..

---

(١) حديث أم قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال: «حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر» قال ابن القطان: إسناده فى غاية الصحة ولا أعلم له علة والضلع بفتح الضاد وإسكال اللام: هو الحجر. نيل الأوطار على المنتقى (١/٥٢).

(٢) الحديث مروى عن أبى هريرة قال: «قام أعرابى فبال فى المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به فقال النبى ﷺ: «دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء – أو ذنوبا من ماء – فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» رواه الجماعة إلا مسلما والحديث بطرقه يرجع إليه فى نيل الأوطار (١/٥٩).

(٣) حديث النعل عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما» رواه أحمد وأبو داود المنتقى بشرح نيل الأوطار. (١/٥٧).

(٤) ما جاء فى هذا خاص بالنعل تصيبه النجاسة، والمعنى: أن ما يطهر بالمرور إنما هو النعل ونحوه إشارة إلى ما رواه ابن ماجه عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ «الطريق يطهر بعضها بعضا» نيل الأوطار على المنتقى (١/٥٨).

(٥) عن سهل بن حنيف قال: «كنت ألقى من المذى شدة وعناء وكنت أكثر منه =

ونحو ذلك مما ورد فيه الحَتُّ أو الحَكُّ أو المسح أو القَرْص أو الإماطة وكل ذلك شريعة واردة عن الصادق المصدوق، لا تحل المخالفة لشيء مما ورد عنه، بل الواجب علينا: الاقتداء بقوله - ﷺ - في كون هذا الشيء طاهرا، وهذا الشيء نجسا، والاقتداء بما ورد عنه في كيفية رفع النجاسة؛ لأن الذي أخبر بأن هذا الشيء نجس أو متنجس، قد أخبرنا بما نصنعه إن أردنا رفعه أو تطهير ما وقع فيه.

فالحاصل: أن الواجب علينا أن نمتثل ما أمرنا به على أي صفة كانت، ولا نرجع إلى عقولنا، ولا إلى ما تقتضيه شكوكنا وخواطرنا الواردة على خلاف ما جاءنا عنه، وندع التشكيك على أنفسنا وعلى غيرنا، بأن هذه العين من النجاسة قد بقي لها أثر أو لون أو ريح أو طعم، بعد فعل ما شرعه الشارع لنا في تطهيرها، فإن ذلك نزغة من نزغات الشيطان الرجيم، ونبضة من نبضات الشكوك التي جاءت الشريعة المطهرة بقطعها واجتثاثها من أصلها.

فإذا رأينا رجلا رأى في نعله قَذَرًا فمسحه بالأرض مرة واحدة، ثم لبسه وصلَّى فيه، قلنا له: أصبت السنة، أصاب الله بك، وأجزأتك صلاتك، وفعلت ما أمرك به رسول الله ﷺ وآله وسلم.

فإن أنكر عليه مُتَنَطِّع مُتَفَيْهِق قلنا له: أنت في إنكارك هذا قد جئت بالمنكر البحت، وأنكرت الشرع الخالص والدين الحق، فإن كنت تدري بما ثبت عن الشارع في ذلك، فأنت تنكر ما شرعه لنا رسول الله ﷺ! وليس بعد هذا من الجرأة والجسارة والمعاندة للشريعة شيء، وإن كنت لا تدري بذلك فما لك ولهذا؟ وأنت بهذه المنزلة من جهالة أحكام الله وما جاء عن رسول الله؟

وما أحقك بأن يلصق بك صوت عذاب وشؤبوب[1] عقوبة، حتى تدع ما ليس من شأنك وتترك ما لست من رجاله.

= الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إنما يجزيك من ذلك الوضوء. فقلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. يرجع إلى الحديث وإلى أحاديث الباب في المنتقى بشرح نيل الأوطار (١/ ٦٥).

(١) الشؤبوب: الدُّفعة من المطر، وحد كل شيء وشدة دفعه، وشدة حر الشمس.

وإذا تقرر لك هذا عملت أن كل ما قد ثبت عن الشارع فى تطهير النجاسات، كان تطهيرها بذلك الذى ثبت عنه، سواء كانت النجاسة فى اصطلاح أهل الفقه مغلظة أو مخففة، ظاهرة أو خفية.

وأما ما ثبت عن الشارع الحكيم بأنه نجس أو متنجس، ولم يثبت لنا عنه ما تقوم به الحجة فى كيفية تطهيره: كان الواجب علينا فعل ما يصدق عليه مسمى رفع النجاسة وإزالتها:

فإن كان غير ظاهر كالبول ونحوه، فلابد من أن يغلب على ظن الغاسل أنه لم يبق منه شيء فى الثوب ونحوه، ولكن هذا الظن المذكور هو ظن المتشرعين (أهل الفقه)، لا ظن المصابين بالشكوك والأوهام. (يعنى: الموسوسين).

وإن كان ظاهراً بارزاً للعيان، فلابد من غسله حتى لا يبقى له لون ولا ريح، فإنه لا يكون المعالج لإزالة النجاسة مزيلاً لها إلا بهذا، فإنه لو بقى شيء من العين أو اللون أو الريح لم يكن مزيلاً له حقيقة.

فاحرص على هذا البحث واشدد عليه يديك، فإنك تنجو به من خبط وخلط وتكلف وتعسف.

واعلم أن الماء هو الأصل فى تطهير النجاسات لوصف الشارع له بقوله: «خلق الماء طهوراً» فلا يعدل إلى غيره إلا إذا ثبت ذلك عن الشارع، وإلا فلا؛ لأنه عدول عن المعلوم كونه طهوراً إلى ما لا يعلم كونه طهوراً، وذلك خروج عما تقتضيه المسالك الشرعية.

وما ذكره من طهارة البهائم ونحوها والأطفال بالجفاف، فوجه ذلك أنه لم يسمع من الصحابة فى عصر النبوة وبعده أنه تعرضوا لتطهير ذلك مما يقع فيه من النجاسة أو تحرزوا من المباشرة لذلك.

وقد كان الصبيان يتصلون بهم وهم فى صلاتهم، كما روى أنه ﷺ كان يحمل الصبية على ظهره وهو يصلى، فإذا سجد وضعها، كذلك كان يحمل الحسن والحسين حال الصلاة، وهما فى سن الصغر.

وبالجملة فالشريعة سمحة سهلة، وليس لنا أن نفتح على أنفسنا أبواباً قد سكت عنها الشارع، فإن ذلك عفوٌ، كما ثبت ذلك بالشرع[1].

ونحن مع الشوكانى فيما ذكره هنا من السهولة والسماحة، إلا ما ذكره من قصر التطهير على الماء، فالراجح هنا ما ذكرناه من قبل ورجحه ابن تيمية: أن كل مائع يزيل النجاسة، فهو مطهر شرعاً. والحمد لله.

التطهير بالاستحالة والتغير الكيمائى:

ومن أهم المطهرات التى قد يجهلها كثير من الناس: الاستحالة، أى استحالة النجاسة إلى شىء آخر بمعنى أن يتغير الشىء النجس تغيراً كيميائياً، وهذا أمر مهم جداً فى عصرنا. وأذكر أنى عندما بدأت زيارتي لبلاد الغرب ولأمريكا خاصة فى أوائل السبعينيات من القرن العشرين، وجدت بعض الإخوة من العلميين، قد وضعوا قوائم بالأشياء المحرمة، لأنها مصنوعة من الخنزير، ومنها أنواع من الصابون، ومعجون الأسنان، و(الجلى) وغيرها، وقد سألت بعض الإخوة الخبراء بهذه المواد: هل هذه الأشياء بقيت على أصلها أو تغيرت تغيراً كيميائياً؟ فأجابونى بأنها تغيرت تغيراً كيماوياً، أى استحالت من مركب إلى مركب آخر.

فقلت لهم: إن الاستحالة – فى القول الراجح – تطهر الشىء النجس، وتحل الشىء الحرام، لأنه أصبح شيئاً آخر بخصائص أخرى، وهذا ما ذكره كثير من الفقهاء الحنفية والمالكية، حتى قالوا: لو أن كلبا أو خنزيراً دخل ملاحة، ومات فيها، فأكله الملح، ولم يعد للكلب ولا للخنزير أثر، فإن هذا الملح يجوز الانتفاع به، لأنه لم يعد كلباً ولا خنزيراً، وإنما أصبح ملحا، ولا عبرة بأصله، لأننا نحكم على الشىء بوصفه الحالى، وليس بأصله، فالخمر أصلها عِنَب فلما تخمَّر وتحول إلى مادة مسْكِرة صار خمراً محرمة، فإذا صارت الخمر خَلا صارت حلالا، وهكذا.

---

(١) انظر: السيل الجرار للشوكانى (١/ ٤٦، ٥٠).

جاء فى (البحر الرائق) من كتب الحنفية : من الأمور التى يكون بها التطهير : انقلاب العين . ومضى إلى أن قال : وإن كان فى غيره – أى الخمر – كالخنزير والميتة تقع فى المملحة فتصير ملحا : يؤكل، والسرجين (ما يسمى : الجِلَّة) والعذرة تحترق فتصير رماداً : تطهر عند محمد[1] .

وقال أيضاً : وضم إلى محمد أبا حنيفة فى المحيط . وكثير من المشايخ اختاروا قول محمد ، لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفى تلك الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل؟ فإن الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحا ترتب حكم الملح[2] .

وفى شرح فتح القدير : العصير طاهر، فيصير خمراً فينجس، ويصير خلا فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تتبع زوال الوصف المرتب عليها، وعلى قول محمد فرّعوا الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس[3] .

واتفق الحنفية على طهارة الخمر إذا تحولت إلى خل، سواء كان تحولها بنفسها أم بغيرها .

وجاء فى (الفتاوي الهندية) عدد من المسائل، منها :

الطين النجس إذا جُعل منه الكوز أو القِدْر فطبخ (أى بالنار) يكون طاهرا .

وكذا اللبن، إذا لُبّن بالماء النجس وأحرق .

إذا سَعَّرت المرأة التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة نجسة، ثم خبزت فيه، فإن كانت الحرارة أكلت بلة الماء قبل إلصاق الخبز بالتنور : لا يتنجس الخبز .

الخبز الذى عجن بالخمر لا يطهر بالغسل، ولو صب فيه الخل وذهب أثرها، يطهر .

---

(١) البحر الرائق (١ / ٢٣٩) .

(٢) المرجع السابق : (١ / ٥٧)، وانظر : حاشية رد المختار لابن عابدين (١ / ٢٢٧) .

(٣) شرح فتح القدير (١ / ٢٠٠)، وانظر : ابن عابدين (١ / ٢١٦) .

الرغيف إذا ألقى فى الخمر ثم صار خلا، فالصحيح أنه طاهر إذا لم تبق رائحة الخمر، وكذا البصل إذا ألقى فى الخمر ثم تخلل؛ لأن ما فيه من أجزاء الخمر صار خلا[١].

ومذهب المالكيه المفتى به كمذهب الحنفية فى ذلك[٢]. أعنى: المفتى به عندهم من قول محمد، وما روى عن أبى حنيفة أيضا.

وكذلك مذهب الظاهرية الذين يمثلهم أبو محمد ابن حزم، وله كلام قوى فى (المحلّى) يؤيد به تغير الحكم بانقلاب العين واستحالتها، ينبغى أن يراجع[٣].

وكذلك مذهب الزيدية، كما فى الأزهار وغيره من كتبهم، ومذهب الإمامية أيضا.

وأشد المذاهب فى رفض التطهير بالاستحالة: مذهب الشافعية[٤]، الذين يستصحبون حكم النجاسة والحرمة على العين، وإن انقلبت وتحولت إلى شئ آخر، باسم آخر، ووصف آخر، فيما عدا الخمر إذا تخللت بنفسها، بدون تدخل أو معالجة من الإنسان. وجلد الميتة إذا دبغ. وهو قول أبى يوسف من الحنيفة، وقول فى مذهب مالك.

وحجتهم فى تميز الخمر عن غيرها: أن الخمر استحالت عن شئ طاهر كالعنب وغيره، فإذا انقلبت إلى خل، فقد عادت إلى الأصل فطهرت.

وهم فى ذلك جد مخطئين، فإن كل الأعيان النجسة مستحيلة عن أعيان طاهرة، فقد بينا أنه تعالى خلق كل الأشياء طاهرة، ولذا نجد البول والعذرة – وهما النجسان المتفق عليهما – قد استحالا من الطعام والشراب الطاهرين.

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ٤٤، ٤٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقى: (١/ ٥٠، ٥٧).

(٣) انظر: المسألة ١٣٢ (١/ ١٠٨، ١٠٩) من المحلى. مطبعة الإمام.

(٤) انظر: المهذب الشيرازى (١/ ١٠) ومغنى المحتاج للخطيب الشربينى (١/ ٨١).

وهذا هو المشهور فى مذهب الحنابلة أيضا.

وقد عرض العلامة ابن قدامة الحنبلى فى كتابه (المغنى) للمسألة، فقال:

ظاهر المذهب: أنه لا يطهر من النجاسات بالاستحالة، إلا الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا، وما عداه لا يطهر، كالنجاسات إذا احترقت وصارت رمادا، والخنزير إذا وقع فى الملاحة وصار ملحا، والدخان المترقى من وقود النجاسة، والبخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل، ثم قطر، فهو نجس.

ثم قال: ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياسا على الخمر إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دبغت، والجلالة إذا حبست[1].

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، فقال: وهذا هو الصواب المقطوع به، فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم، لا لفظا ولا معنى، فليست محرمة، ولا فى معنى التحريم، فلا وجه لتحريمها، بل تتناولها نصوص الحل، فإنها من الطيبات، وأيضا فى معنى ما اتفق على حله، فالنص والقياس يقتضى تحليلها، وعلى هذا استحالة الدم أو الميتة أو لحم الخنزير، وكل عين نجسة استحالت إلى عين ثانية.

ورد ابن تيمية على من فرق بين الخمر وغيرها من النجاسات فقال: هذا الفرق ضعيف، فإن جميع النجاسات نجسة بالاستحالة، فإن الدم مستحيل من أعيان طاهرة، وكذلك العذرة والبول والحيوان النجس، مستحيل عن مادة طاهرة مخلوقة، وأيضا فإن الله تعالى حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخُبث، كما أباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب، وهذه الأعيان المتنازع فيها، ليس فيها شئ من وصف الخبث، وإنما فيها وصف الطيبات[2].

---

(١) المغنى: (١/ ٩٧) باب الآنية. والشرح الكبير مع الإنصاف (٢/ ٢٩٩) طبعة هجر، تحقيق: التركى والحلو.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٥١٦).

ويذكر ابن تيمية، ما مفاده أن الخمر إذا انقلبت بنفسها حلّت باتفاق المسلمين، فغيرها من النجاسات أولى، أن تطهر بالانقلاب، إذا قدر أن قطرة خمر وقعت فى خل مسلم بغير اختياره فاستحالت، كانت أولى بالطهارة، وقال: إن جميع النجاسات نجست بالاستحالة، فإن الإنسان يأكل الطعام ويشرب الشراب، وهى طاهرة، ثم تستحيل دما وبولا وغائطا فتنجس، وكذلك الحيوان يكون طاهرا، فإذا مات احتبست فيه الفضلات، وصار حاله بعد الموت خلاف حاله فى الحياة فتنجس، ولهذا يطهر الجلد بعد الدباغ عند الجمهور، وقيل: إن الدباغ كالحياة أو إنه كالذكاة ، فإن فى ذلك قولين مشهورين للعلماء، والسنة تدل على أن الدباغ كالذكاة[1].

وتبع الإمام ابن القيم شيخه الإمام ابن تيمية فى القول بتغير الحكم فى العين النجسة والمحرمة إذا انقلبت واستحالت إلى عين أخرى، وأن هذا على وفق القياس والمعقول. قال:

(وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، فإنها نجسة لوصف الخبث، فإذا زال الموجبُ زال الموجَبُ، وهذا أصل الشريعة فى مصادرها وموارِدها، بل وأصل الثواب والعقاب، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت، وقد نبش النبى ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده، ولم ينقل التراب، وقد أخبر الله سبحانه عن اللبن أنه يخرج من بين فَرْث ودم.

وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت بالطاهرات، حل لبنها ولحمها، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت، لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب.

وعكس هذا: أن الطيب إذا استحال خبيثا صار نجسا، كالماء والطعام إذا استحال بولا وعذرة، فكيف أثرت الاستحالة فى انقلاب الطيب خبيثا، ولم تؤثر

---

(١) المرجع السابق (٢١ / ٥١٦).

فى انقلاب الخبيث طيبا؟ والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث، والخبيث من الطيب، ولا عبرة بالأصل، بل بوصف الشئ نفسه، ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف، دائرة معه وجودا وعدما؛ فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر: لا تتناول الزروع والثمار والرماد والملح والتراب والخل، لا لفظا ولا معنى، ولا نصا ولا قياسا. والمفرقون بين استحالة الخمر وغيرها قالوا: الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة، فيقال لهم: وهكذا الدم والبول والعذرة إنما نجست بالاستحالة، فتطهر بالاستحالة، فظهر أن القياس مع النصوص وأن مخالفة القياس فى الأقوال التى تخالف النصوص[1]. أ هـ.

وقال الإمام الشوكانى:

(إذا استحال ما هو محكوم بنجاسته إلى شئ غير الشئ الذى كان محكوما عليه بالنجاسة، كالعذرة تستحيل ترابا أو الخمر يستحيل خلا، فقد ذهب ما كان محرما بنجاسته، ولم يبق الاسم الذى كان محكوما عليه بالنجاسة، ولا الصفة التى وقع الحكم لأجلها، وصار كأنه شئ آخر وله حكم آخر.

يقول القرضاوى: بل هو بالفعل صار شيئا آخر غير الشئ السابق، فالخمر صارت خلا، والعذرة صارت رمادا، والكلب صار ملحا.

قال الشوكانى: وبهذا تعرف أن الحق قول من قال بأن الاستحالة مطهرة، ولا حكم لما وقع من المناقشة فى ذلك، كما فى ضوء النهار وغيره.

(أما حديث أنه ﷺ «نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها» فذلك يفيد التحريم للأكل والشرب، ولا يعترض به على كون الاستحالة مطهرة، بأن يقال: إن النجاسة التى أكلتها الجلالة إذا صارت لبنا، فقد استحالت، فكيف وقع النهى عن شرب اللبن، لأنا نقول: هذا حكم وارد فى تحريم الشرب للبن الجلالة لا فى نجاسة لبنها، ولا ملازمة بين التحريم والنجاسة، فليست النجاسة فرع التحريم كما يقوله بعض أهل الفروع[2].

---

(١) أعلام الموقعين (١/ ٣٩٤). بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد.

(٢) السيل الجرار: (١/ ٥٢).

تحول الخمر إلى خل :

إذا أخذنا بقول بعض علماء السلف مثل ربيعة والليث والمزنى ومن بعدهم من المتأخرين، وما رجحه العلامة الشوكانى فى كتبه من عدم نجاسة الخمر نجاسة حسية، وأن نجاستها نجاسة معنوية، مثل نجاسة الأنصاب والأزلام المذكورة معها فى آية التحريم فى سورة المائدة، ومثل نجاسة المشرك.. إذا أخذنا بذلك فلا حاجة إلى السؤال، ما حكم الخمر إذا تخللت؟ وإن كنا نحتاج إليها من حيث حل الاستعمال، إذ لا تلازم بين الطهارة والحل، كما لا تلازم بين التحريم والنجاسة، فقد يكون الشئ طاهرا ولكنه محرم.

على أنا إذا أخذنا بقول الجمهور، احتجنا إلى الجواب عن السؤال حكم الخمر إذ استحالت لنرتب عليه الأمرين معا: الطهارة وحل الاستعمال. فمن هنا نحتاج إلى البحث فى تغير حكم الخمر إذا استحالت، ولو قلنا بطهارتها، ليجوز لنا استعمالها. فنقول:

إذا كانت الخمر تخللت – أى تحولت إلى خل – بنفسها، فهى حلال، وطاهرة بالإجماع. وإذا كانت تخللت بمعالجة وعمل متعمد، كوضع ملح أو خبز، أو بصل، أو خل أو مادة كيميائية معينة، فقد اختلف فيها الفقهاء، فمنهم من قال: تطهر، ويحل الانتفاع بها، لانقلاب عينها وزوال الوصف المفسد فيها. ومنهم من قال: لا تطهر، ولا يحل الانتفاع بها؛ لأنا أمرنا باجتنابها (فاجتنبوه) وفى التحليل اقتراب منها، فلا يجوز.

وقد جاء فى ذلك حديث أنس عند أبى داود: أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا، فقال: «أهرقها» فقال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: «لا»(١) فدل على أنه لا يجوز، ولأنه لو جاز لندبه إليه لما فيه من إصلاح مال اليتيم. ولما روى عن عمر قال: لا تأكل خلا من خمر أفسدت، حتى يبدأ الله

---

(١) رواه أبو داود فى الأشربة (٣٦٧٢) قال النووى فى المجموع (٢/ ٥٧٦): حديث صحيح، ورواه مسلم مختصرا (١٩٨٣) فى الأشربة.

بفسادها، وذلك حين طاب الخل. ولا بأس على امرئ أصاب خلا من أهل الكتاب أن يبتاعه، ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها[1].

يعني بما بدأ الله بفساده: ما تحول بنفسه من خمر إلى خل دون معالجة.

ولأنه – حسب قول الشيرازى فى المهذب – إذا طرح فيها الخل نجس الخل، فإذا زالت بقيت نجاسة الخل النجس، فلا تطهر، انتهى.

قال الإمام النووى فى (المجموع): إذا انقلبت الخمر بنفسها خلا، تطهر عند جمهور العلماء. ونقل القاضى عبد الوهاب المالكى فيه الإجماع. وحكى غيره عن سحنون: أنها لا تطهر.

وأما إذا خللت بوضع شئ فيها، فمذهبنا أنها لا تطهر، وبه قال أحمد والأكثرون. وقال أبو حنيفة والأوزاعى والليث: تطهر.

وعن مالك ثلاث روايات: أصحها عنه: أن التخليل حرام، فلو خللها طهرت. والثانية: حرام ولا تطهر. والثالثة: حلال وتطهر.

وفى كتب المالكية: الراجح: جواز التخليل. وهو قول فى مذهب الحنابلة، وهو رواية عن أحمد. لأن علة التحريم زالت. أشبه ما لو تخللت بنفسها، ولأن التطهير لا فرق فيه بين ما حصل بفعل الله تعالى وفعل العبد، كتطهير الثوب والأرض، فعلي هذا يجوز التخليل. وعنه (أى عن أحمد): يكره. وعليهما: تطهر[2].

وذكر الإمام الخطابى فى (معالم السنن): ورخص فى تخليل الخمر ومعالجتها عطاء بن أبى رباح، وعمر بن عبد العزيز: وإليه ذهب أبو حنيفة.

---

(١) الأموال لأبى عبيد: ١٥٣ الأثر (٢٨٨).

(٢) المجموع: (٢/ ٥٧٨، ٥٧٩)، وانظر أيضا: بداية المجتهد: (١/ ٤٦١). وحاشية الدسوقى: (١/ ٥٢) والشرح الصغير بتحقيق وصفى: (١/ ٤٨). والروضة: (٤/ ٧٢) وفتح القدير: (٨/ ١٦٦، ١٦٧). وحاشية ابن عابدين: (١/ ٢٠٩) وكشاف القناع: (١/ ١٨٧) والمبدع فى شرح المقنع (١/ ٢٤٢) والشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف (١/ ٣٠٢، ٣٠٣).

وكره ذلك سفيان وابن المبارك[١].

وروى أبو عبيد في (الأموال) بسنده عن عطاء: في رجل ورث خمرا! قال: يهريقها. قيل: أرأيت إن صب عليها ماء، فتحولت خلا؟ قال: إن تحولت خلا فليبعه[٢].

وروى أبو عبيد أيضا بسنده عن المثنى بن سعيد قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن - وهو عامله على الكوفة -: أن تُحمل الخمر من رستاق إلى رستاق، وما وجدت منها في السفن فصيره خلا. فكتب عبد الحميد إلى عامله بواسط - محمد المنتشر - بذلك، فأتى السفن، فصب في كل راقود (دن كبير) ماء وملحا، فصيره خلا.

قال أبو عبيد: فلم يحل عمر بينهم وبين شربها؛ لأنهم على ذلك صولحوا. وحال بيهم وبين التجارة فيها. (لأنها لم تكن مما شرط لهم). وإنما نراه أمر بتصييرها خلاً، ولو كانت لمسلم، ما جاز إلا هراقتها في الأرض[٣].

وهذا التفسير من أبي عبيد لتصرف عمر بن عبد العزيز يخالف ما فهمه الخطابي: أنه كان يرخص في تخليلها ومعالجتها بإطلاق، أي للمسلم وغير المسلم.

وروى أبو عبيد عن المبارك بن فضالة عن الحسن: في رجل ورث خمرا أيجعلها خلا؟ قال: كان يكرهه[٤].

أي على سبيل التنزه والتورع والبعد عن الشبهات، كما ذكره الخطابي عن سفيان وابن المبارك.

والذي يترجح عندي: أن الخمر إذا صارت (خلا) طهرت وحلت، لأنها

---

(١) معالم السنن: (٥/ ٢٦١).

(٢) الأموال بتحقيق محمد خليل الهراس. نشر مكتبة الكليات الأزهرية ص ١٥٢. الأثر (٢٨٥).

(٣) المصدر السابق ص ١٤٩، ١٥٠ - الأثر (٢٨٠).

(٤) نفسه. ص ١٥١. الأثر (٢٨٤).

استحالت من عين إلى أخرى ، تغيرت صفاتها، فيجب أن يتغير حكمها، كما نقول فى كل النجاسات المستحيلة، سواء استحالت بنفسها أم بفعل فاعل.

والخمر نفسها كانت عينا حلالا من العنب وغيره، فلما استحالت إلى مادة مسكرة حرمت، فإذا تغيرت وزال وصف الإسكار، زالت الحرمة، وعادت إلى الحكم الأصلى.

على أن من المستبعد أن يغير القوم الخمر إلى خل عامدين، إذ الخمر عندهم أهم وأغلى ثمنا من الخل، فلا يتصور أن يحولوها إلى خل ليخسروا فيها، وهم يركضون وراء الكسب المادى.

ومنطق الحنفية ومن وافقهم قوى، لأن التخليل – مثل التخلل – يزيل الوصف المفسد، وهو الإسكار، ويثبت وصف الصلاحية، لأن فيه مصلحة التغذى والتداوى وغيرهما، ولأن علة التنجيس والتحريم هى الإسكار، وقد زالت، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما. قال الإمام الطحاوى فى (شرح مشكل الآثار) : مؤيداً ما ذهب إليه الحنفية : لأنا رأينا العصير الحلال إذا صار خمراً بعلاج من غيره أن ذلك سواء، وأنها حرام للعلة التى حدثت فيها، ولم يفترق فى ذلك ما كان من ذاتها، ولا ما كان فعل أحد من الناس بها. وكان مثل ذلك إذا كانت خمراً، ثم انقلبت خلا أن يستوى ذلك فيها، وأن يكون انقلابها بذاتها، وانقلابها بفعل أحد من الناس بها بمعنى واحد، ويكون حدوث صفة الخل فيها يوجب لها حكم الخل، فيعود إلى حله، ويزول عن حكم الخمر التى عليه فى حرمته. ومثل ذلك أيضًا دباغ الميتة أنه يستوى علاجها وهى حرام حتى تعود حلالا، كما تعود حلالا لو تركت حتى تجف فى الشمس وتسفى عليها الرياح، فيكون ذلك سببا لذهاب وَضَر (أى وسخ) الميتة عنها، وإعادة لها حكم الأُهب التى من المذكى من أجناسها[1]. ا هـ.

---

(١) شرح مشكل الآثار (٨ / ٤٠٧) تحقيق شعيب الأرناؤوط – طبعة الرسالة – بيروت.

ولأن التخليل إصلاح، فجاز قياسا على دبغ الجلد النجس، فقد صح فى الحديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»(١).

يؤكد هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «نعم الإدام الخل»(٢) مطلقا، من غير تفريق بين خل وآخر، ولا طلب منا البحث عن أصله ماذا كان.

وقد روى أبو عبيد عن علىّ: أنه اصطبغ (أى ائتدم) بخل الخمر. وعن ابن عون: أن ابن سيرين كان لا يسميه (خل الخمر) ويسميه: (خل العنب) وكان يأكله(٣).

وفى عصرنا عندما يشترى الخل، يعرض على المعامل العلمية ومختبرات التحليل، وهى تبحث فى المادة الموجودة، وتصدر حكمها بناء على العناصر المكونة لها، ولا تنظر إلى أصلها أى شئ كان.

وأما حديث أنس، وسؤال أبى طلحة وتشديد النبى ﷺ عليه، فيظهر أن ذلك كان من باب التغليظ عليهم فى أول الأمر، حتى يفطمهم فطاما تاما عن الخمر، وعن مجرد الاقتراب منها، ولو لإصلاحها. يدل على ذلك: رواية الترمذى فى حديث أنس الذى احتج به الشافعى وأحمد ومن وافقهما، فقد رواه عن أنس عن أبى طلحة، أنه قال: يا نبى الله! إنى اشتريت خمرا لأيتام فى حجرى؟ قال: «أهرق الخمر، واكسر الدنان»(٤).

أما إهراق الخمر، فهو المطلوب، حتى لا ينتفع بها، فلماذا تكسر الدنان؟ أى أوانى الخمر، مع أن تطهيرها بالغسل ميسور، والأصل أنها مال، وهو منهى عن إضاعته؟

---

(١) رواه مسلم عن ابن عباس فى الحيض (٣٦٦) وأبو داود فى اللباس (٤١٢٣) والترمذى (١٧٢٨) وابن ماجة (٣٦٠٩) والنسائى أيضا.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن جابر، ومسلم والترمذى عن عائشة. صحيح الجامع الصغير (٦٧٦٨).

(٣) الأموال بتحقيق الهراس: ١٥٥ الأثران: ٢٩١، ٢٩٢.

(٤) رواه الترمذى فى كتاب البيوع (١٢٩٣) ورجال إسناده ثقات، كما فى نيل الأوطار (٥/١٥٤).

والجواب: أن هذا كان من باب الردع والتشديد عليهم فى أول الأمر، حتى لا يتهاونوا فيها بحال.

أما بعد استقرار الأمر، فالواجب أن تراق الخمر، ولا تكسر أوانيها، محافظة على المال، وهو إحدى الضروريات الخمس. بل إذا أمكن الاستفادة من الخمر بتخليلها فهو أولى، حتى لا يضيع هذا المال على المسلمين.

وقد ذكر هذا الوجه فى منع التخليل الإمام القرطبى فى تفسيره، فقد قال: وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان فى بدء الإسلام، عند نزول تحريمها، لئلا يستدام حبسها، لقرب العهد بشربها، إرادة لقطع العادة فى ذلك، وإذا كان كذلك، لم يكن فى النهى عن تخليلها حينئذ، والأمر بإراقتها، ما يمنع من أكلها إذا خللت(١).

أقول: إن الذى ذكره القرطبى رحمه الله احتمالا فى تفسير المنع من تخليل الخمر هو الذى نرجحه، بل نجزم به إن شاء الله، وهو الذى يتمشى مع المنهج الإسلامى فى التدرج فى التربية والتشريع.

وأما نهى عمر عن أكل خل الخمر حتى يبدأ الله بفسادها، أن تتخلل من نفسها، فحمله بعضهم على الورع، والذى تبين لنا: أنه نوع من التربية للأمة، والسياسة التعزيرية التى كان يتبعها مع الرعية، مثل إراقة اللبن المغشوش، ومثل معاقبة (رويشد) الثقفى، الذى وجد عمر فى بيته خمرا، فأمر ببيته فأحرقه(٢)، وهذه مبالغة فى الردع من عمر، حتى يتجنب الناس المنكرات. وليست لازمة دائما، وكثير من الفقهاء خالفوا عمر فى ذلك، فرأوا التصدق باللبن المغشوش دون إراقته، فيضيع على المسلمين.

ونحن مع السياسة العمرية فى ردع أصحاب المنكر، وفى وقاية الأمة من التلبس بالخمر شربا أو صنعا أو اتجارا، أو اقترابا منها بحال، وقد لعن الحديث فيها عشرة من كل من ساهموا فيها، ولكن قد تدخل الخمر فى ملك المسلم جبرا

---

(١) المصدر السابق ص ١٩٠.
(٢) الأموال: ١٥٢ – الأثر (٢٨٧).

عنه، كما فى تحول العصير خمرا، أو عن طريق الميراث، أو يصادرها ولىّ الأمر، أو غير ذلك، فهنا لا ينبغى أن نضيع مال المسلم، إذا وجدنا سبيلا لذلك.

على أن حديث أنس هذا، إنما ورد فى قضية حال لا عموم لها، فإعمال العمومات أولى.

وما قالوه من تنجس الملح وغيره إذا لاقى الخمر النجسة: لا يسلّم، لأنه العنصر المؤثر والمغيّر، وقد تغير وصف الكل، فتغير حكمه(١).

تطهير المائعات إذا وقعت فيها نجاسة:

كيف تطهر المائعات من النجاسة؟

ويقصد بالمائعات: ما كان مثل الزيت، واللبن والسمن والعسل وغيرها، من الأشياء التى ينتفع بها الناس.

ومن هذه المائعات ما يكون فى صورة جامدة، كالسمن إذا تجمد فى الجو البارد، ومنه ما يكون ذائبا سائلا، وهو الغالب فى هذه المائعات.

تطهير النجاسة فى الجامد:

فإذا وقعت النجاسة فى جامد – مثل السمن المتجمد تسقط فيه فأره وتموت فيه – ، فهنا قد اتفق الفقهاء على أن النجاسة وما حولها (تقوّر) وتطرح من الوعاء الذى هى فيه، ويكون الباقى طاهرا، وينتفع به.

ودليل ذلك: الحديث الذي رواه البخارى عن ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت فى سمن! فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم»(٢).

تطهير النجاسة فى المائع الذائب:

وأما إذا سقطت النجاسة فى مائع ذائب – كالزيت والسمن فى حالة

---

(١) انظر: كتابنا (فتاوى معاصرة) (٣/ ٥٥٩ – ٥٦٤) وكتابنا (فى فقه الأقليات) ص ١٣٥ – ١٤٠ طبعة دار الشروق بالقاهرة.

(٢) البخارى مع فتح البارى (١/ ٣٤٣).

الذوبان – : فقد اختلف الفقهاء، فقال جمهورهم: ينجس المائع ولا يطهر، مستدلين بحديث أبى هريرة حينما سئل النبى ﷺ عن الفأرة فى السمن، فقال: «إذا كان جامدا فألقوه وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه»(١) وفى رواية: «وإن كان مائعا فأريقوه»(٢).

وعند الحنفية: يمكن تطهيره بالغلى، وذلك بأن يوضع فى ماء ويغلى، فيعلو الدهن الماء، لأنه أخف فيرفع بشئ، وهكذا ثلاث مرات. وقيل: يوضع فى شئ مثقوب، فينزل الماء إلى تحت، ويظل السمن أو الدهن.

قال العلامة ابن عابدين فى حاشيته: وهذا عند أبى يوسف، وهو أوسع وعليه الفتوى، خلافا لمحمد(٣).

وقريب منه ما اختاره العلامة أبو الخطاب من الحنابلة: أن ما يتأتى تطهيره بالغلى، كالزيت، يطهر به كالجامد، وطريقته: أن يجعل فى ماء كثير بحيث يصيب الماء جميع أجزائه، ثم يترك بعد الغلى، حتى يعلو على الماء فيؤخذ، وهذا خلاف المعتمد عند الحنابلة: أن غير الماء من المائعات لا يطهر بالتطهير(٤).

ومن المقرر علميا: أن الغلى من طرق التطهير عادة من الجراثيم ونحوها.

ترجيح ابن تيمية:

وقد عرض ابن تيمية لهذه المسألة: – تطهير المائعات (غير الماء) كالزيت والسمن والخل واللبن وغيرها، إذا وقعت فيه نجاسة مثل الفأرة الميتة، ونحوها من النجاسات – ، وقال: فى ذلك قولان للعلماء:

أحدهما: أن حكم ذلك حكم الماء، وهذا قول الزهرى وغيره من السلف وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ويذكر رواية عن مالك فى بعض المواضع، وهذا هو أصل قول أبى حنيفة، حيث قاس الماء على المائعات.

---

(١) البخارى مع فتح البارى (١/ ٣٤٣). (٢) رواه أحمد (٢/ ٢٦٥).
(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ١٤٧) وحاشية رد المحتار (١/ ٢٢٢).
(٤) انظر: المغنى (١/ ٣٧) الشرح الكبير (١/ ٥٨، ٥٩).

والثانى : أن المائعات تنجس بوقوع النجاسة فيها، بخلاف الماء، فإنه يفرق بين قليله وكثيره، وهذا مذهب الشافعى، وهو الرواية الأخرى عن مالك وأحمد .

وفيها قول ثالث : هو رواية أحمد ، وهو الفرق بين المائعات المائية وغيرها فخل التمر يلحق بالماء، وخل العنب لا يلحق به .

قال ابن تيمية :

وعلى القول الأول إذا كان الزيت كثيرا مثل أن يكون قلتين فإنه لا ينجس إلا بالتغير، كما نص على ذلك أحمد فى كلب ولغ فى زيت كثير، فقال : لا ينجس . وإن كان المائع قليلا انبنى على النزاع المتقدم فى الماء القليل . فمن قال : إن القليل لا ينجس إلا بالتغير قال : ذلك فى الزيت وغيره، وبذلك أفتى الزهرى لما سئل عن الفأرة أو غيرها من الدواب، تموت فى سمن أو غيره من الأدهان، فقال : تلقى وما قرب منها ويؤكل، سواء كان قليلا أو كثيرا، وسواء كان جامدا أو مائعا . وقد ذكر ذلك البخارى عنه فى صحيحه لمعنى سنذكره إن شاء الله .

ومن قال : إن المائع القليل ينجس بوقوع النجاسة، قال : إنه كالماء فإنه يطهر بالمكاثرة، كما يطهر الماء بالمكاثرة، فإذا صب عليه زيت كثير طهر الجميع، والقول بأن المائعات لا تنجس كما لا ينجس الماء هو القول الراجح، بل هى أولى بعدم التنجيس من الماء . وذلك لأن الله أحل لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، والأطعمة والأشربة – من الأدهان والألبان والزيت والخلول والأطعمة المائعة – هى من الطيبات التى أحلها لنا، فإذا لم يظهر فيها صفة الخبث : لا طعمه، ولا لونه، ولا ريحه، ولا شئ من أجزائه : كانت على حالها فى الطيب، فلا يجوز أن تجعل من الخبائث المحرمة مع أن صفاتها صفات الطيب لا صفات الخبائث، فإن الفرق بين الطيبات والخبائث بالصفات المميزة بينها .

ولأجل تلك الصفات حرم هذا، وأحل هذا، وإذا كان هذا الجبّ (الإناء الكبير) وقع فيه قطرة دم أو قطرة خمر، وقد استحالت، واللبن باق على صفته، والزيت باق على صفته، لم يكن لتحريم ذلك وجه، فإن تلك قد استهلكت واستحالت، ولم يبق لها حقيقة من الأحكام يترتب عليها شئ من أحكام الدم

والخمر. وإنما كانت أولى بالطهارة من الماء لأن الشارع رخص فى إراقة الماء وإتلافه حيث لم يرخص فى إتلاف المائعات، كالاستنجاء، فإنه يستنجى بالماء دون هذه (أى من الأخبثة ونحوها)، وكذلك إزالة سائر النجاسات بالماء.

وأما استعمال المائعات فى ذلك، فلا يصح: سواء قيل: تزول النجاسة أو لا تزول. ولهذا قال من قال من العلماء: أن الماء يراق إذا ولغ فيه الكلب، ولا تراق آنية الطعام والشراب.

وأيضا فإن الماء أسرع تغيرا بالنجاسة من المائع، والنجاسة أشد استحالة فى غير الماء منها فى الماء، فالمائعات أبعد عن قبول التنجيس حسّا وشرعا من الماء، فحيث لا ينجس الماء فالمائعات أولى أن لا تنجس.

وأيضا فقد ثبت فى صحيح البخارى وغيره عن النبى ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت فى سمن، فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم». فأجابهم النبى ﷺ جوابا عاما مطلقا بأن يلقوها وما حولها، وأن يأكلوا سمنهم، ولم يستفصلهم: هل كان مائعا أو جامدا؟ وترك الاستفصال، فى حكاية الحال – مع قيام الاحتمال – ينزل منزلة العموم فى المقال، مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائبا، وقد قيل: إنه لا يكون إلا ذائبا (أى: لحرارة الجو)، والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين، مع أنه لم يستفصل: هل كان قليلا أو كثيرا؟

فإن قيل: فقد روى فى الحديث: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم، وإن كان مائعا فلا تقربوه» رواه أبو داود وغيره.

قيل: هذه الزيادة هى التى اعتمد عليها من فرق بين المائع والجامد، واعتقدوا أنها ثابتة من كلام النبى ﷺ، وكانوا فى ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم. وقد ضعف محمد بن يحيى الذهلى حديث الزهرى، وصحح هذه الزيادة؛ لكن قد تبين لغيرهم أن هذه الزيادة وقعت خطأ فى الحديث، ليست من كلام النبى ﷺ.

وهذا هو الذى تبين لنا ولغيرنا، ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من

كلام النبى ﷺ، فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها بعد أن كنا نفتى بها أولا، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادى فى الباطل . والبخارى والترمذى رحمة الله عليهما وغيرهما من أئمة الحديث قد بينوا لنا أنها باطلة، وأن معمرا غلط فى روايته لها عن الزهرى، وكان معمر كثير الغلط، والأثبات من أصحاب الزهرى: كمالك، ويونس، وابن عيينة خالفوه فى ذلك.

والبخارى بين غلطه فى هذا، بأن ذكر فى صحيحه عن يونس عن الزهرى نفسه، أنه سئل عن فأرةوقعت فى سمن فقال: إن كان جامدا أو مائعا قليلا أو كثيرا، تلقى وما قرب منها ويؤكل، لأن النبى ﷺ سئل عن فأرة وقعت فى سمن، فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم» فالزهرى الذى مدار الحديث عليه، قد أفتى فى المائع والجامد بأن تلقى الفأرة وما قرب منها، ويؤكل، واستدل بهذا الحديث كما رواه عنه جمهور أصحابه. فتبين أن من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط.

وأيضا فالجمود والمَيَعان أمر لا ينضبط، بل يقع الاشتباه فى كثير من الأطعمة: هل تلحق بالجامد أو المائع؟ والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلا بفصل مبين لا اشتباه فيه. كما قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ**﴾ [التوبة: ١١٥]. والمحرمات مما يتقون، فلابد أن يبين لهم المحرمات بيانا فاصلا بينها وبين الحلال. وقد قال تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**﴾ [الأنعام: ١١٩].

وأيضا فإذا كانت الخمر التى هى أم الخبائث إذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين، فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب، وإذا قدر أن قطرة خمر وقعت فى خل مسلم بغير اختياره فاستحالت كان أولى بالطهارة(١). ا. هـ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥١٢ - ٥١٧).

أوانى غير المسلمين وملابسهم:

الأصل فى أوانى غير المسلمين – من يهود ونصارى ومشركين وغيرهم – أنها طاهرة، لأن سؤرهم طاهر، لأن المختلط به هو اللعاب، وهو متولد من لحم طاهر، فيكون طاهرا، ولذا ثبت أن النبى ﷺ أنزل وفد نجران مسجده[1]. كما روى أنه أنزل وفد ثقيف المسجد، وكانوا مشركين[2].

ومثل أوانيهم: ملابسهم وثيابهم، فالأصل فيها الطهارة، لأنها تلامس جسما طاهرا، ولم يكره الحنفية من ملابسهم إلا الملابس الداخلية المتصلة بأبدانهم كالسراويل، بسبب أنهم لا يتوقون النجاسة ولا يتنزهون عنها، ولو أمن ذلك بالنسبة لها، وتأكدنا من طهارتها، لم يكره لبسها.

وأما ما ينجس من ملابسهم، فيجرى عليه ما يجرى على ملابس المسلمين من الغسل ونحوه.

وكره الشافعية استعمال أوانيهم وملابسهم، لما فيها من مظنة النجاسة ولا سيما أنهم لا ينقونها، وكما روى أبو ثعلبة الخشنى قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض أهل الكتاب، ونأكل فى آنيتهم؟ فقال: «لا تأكلوا فى آنيتهم، إلا أن لا تجدوا منها بدا، فإن لم تجدوا منها بدا، فاغسلوها وكلوا فيها»[3].

فإن توضأ مسلم من أوانيهم: فإن كانوا ممن لا يتدينون باستعمال النجاسة صح الوضوء، لأن النبى ﷺ توضأ من مزادة مشركة»[4] وتوضأ عمر من جرة نصرانية، ولأن الأصل فى أوانيهم الطهارة.

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣/٥٩٦) وقد نقله عن ابن إسحاق. وذكر ابن القيم من فقه الغزوة (٣/٦٣٨): جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين وتمكينهم من الصلاة فيها إذا كان ذلك أمرا عارضا.

(٢) انظر: زاد المعاد (٣/٥٩٦) طبعة الرسالة. وقد ذكر ابن القيم فى فقه الغزوة: جواز إنزال المشرك فى المسجد، ولا سيما إذا كان يرجو إسلامه.

(٣) رواه البخارى مع الفتح (٩/٩٢٢) واللفظ له، ومسلم (٣/١٥٣٢).

(٤) مأخوذ من حديث عمران بن حصين من رواية الشيخين (فتح البارى البخارى مع فتح البارى: ١/٤٤٧، ٤٤٨) ومسلم (١/٤٧٤، ٤٧٦).

واختلفوا فيمن يتدينون باستعمال النجاسة، بين من يصحح الوضوء ومن لا يصححه.

وذكر الإمام القرافى فى (الفروق): أن جميع ما يصنعه أهل الكتاب – ومثلهم المسلمون الذين لا يصلون ولا يستنجون ولا يتحرزون من النجاسات – من الأطعمة وغيرها: محمول على الطهارة، وكذلك الحال بالنسبة لملابسهم، لأن الأصل فيها الطهارة، ما لم يصبها النجس[1].

ويقول الحنابلة – فى ثياب غير المسلمين وأوانيهم –: إنها طاهرة مباحة الأستعمال ما لم تعلم نجاسته، وأضافوا: إن الكفار على ضربين: أهل كتاب وغيرهم، فأما أهل الكتاب فيباح أكل طعامهم وشرابهم واستعمال آنيتهم ما لم تعلم نجاستها. قال ابن عقيل: لا تختلف الرواية فى أنه لا يحرم استعمال أوانيهم، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ** ﴾ [المائدة: ٥]، وعن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال: أصبت جرابا من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: والله لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيئا. قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مبتسما[2].

وروى «أن النبى ﷺ أضافه يهودى بخبز وإهالة سنخة»[3]، وتؤضأ عمر من جرة نصرانية.

وأما غير أهل الكتاب – وهم المجوس وعبدة الأوثان ونحوهم – ومن يأكل لحم الخنزير من أهل الكتاب – فى موضع يمكنهم أكله – أو يأكل الميتة، أو يذبح بالسن والظفر: فحكم ثيابهم حكم ثياب أهل الذمة عملا بالأصل، وأما أوانيهم فقال أبو الخطاب: حكمها حكم أوانى أهل الكتاب، يباح استعمالها ما لم

---

(١) انظر فى فقه المذاهب: فتح القدير على الهداية (١/٧٥) والاختيار شرح المختار (١/١٧) وابن عابدين (١/٢٤٤) والإقناع للخطيب الشربينى (١/٣٦) وجواهر الإكليل (١/١٠).

(٢) رواه مسلم (٣/١٣٩٣).

(٣) رواه أحمد (٣/٢٧٠).

يتحقق نجاستها، «لأن النبي ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة مشركة»[1] ولأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك.

وقال القاضي: هي نجسة، لا يستعمل ما استعملوه منها إلا بعد غسله، لحديث أبي ثعلبة المتقدم، ولأن أوانيهم لا تخلو من أطعمتهم، وذبائحهم ميتة، فتتنجس بها[2].

تطهير المصبوغ بنجس:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المصبوغ بنجس يطهر بغسله، إلا أن الحنفية يقولون: يغسل حتى يصير الماء صافيا، وقيل: يغسل بعد ذلك ثلاث مرات[3].

ويقول المالكية: يطهر بغسله حتى يزول طعم النجس، ومتى زال طعمه فقد طهر، ولو بقي شيءٌ من لونه وريحه[4].

ويقول الشافعية: يغسل حتى ينفصل النجس منه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ، وإن بقي لون لعسر زواله، فإن زاد وزنه ضرَّ، فإن لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر، لبقاء النجاسة فيه[5].

ويقول الحنابلة: يطهر بغسله وإن بقي اللون[6] لقوله عليه الصلاة والسلام في الدم: «لا يضرك أثره»[7].

والأخذ بالأخف والأيسر من هذه الأقوال هو الأولى. لأن أمر الطهارة قائم على التيسير.

المعفو عنه من النجاسات:

اتفق الفقهاء على أن هناك أنواعا وأقدارا من النجاسات: معفو عنها شرعا.

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.
(٢) المغني لابن قدامة ١/٦١، ٦٢، والشرح الكبير مع المغني ١/٦٨، ٦٩.
(٣) فتح القدير ١/١٤٥.
(٤) الشرح الكبير ١/٦٠.
(٥) الاقناع للشربيني الخطيب ١/٣٣، القليوبي على شرح المنهاج ١/٧٥.
(٦) المغني لابن قدامة مع الشرح ١/٧٠ط. دار الكتاب العربي.
(٧) حديث: «ولا يضرك أثره..» مر تخريجه من قبل. انظر: الموسوعة الفقهية، ج ٢٩/١١٣ - ١١٥.

وتتفاوت المذاهب فى نوع المعفو عنه وفى قدره تفاوتا بعيدا، ولكنها جميعا تتفق فى أصل مهم، وهو: أن ما يشق الاحتراز عنه مشقة شديدة يعفى عنه.

وهذا لأن هذا الدين يقوم على اليسر لا العسر، وعلى رفع الحرج، وعلى أن المشقة تجلب التيسير، وأنه ما ضاق الأمر إلا اتسع، وأن عموم البلوى يوجب التخفيف، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وأن التكليف بحسب الوسع. وأن النبى ﷺ قال لأصحابه – فى قصة بول الأعرابى بالمسجد – : «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين».

فالحنفية يقولون – بعد تقسيمهم النجاسة إلى غليظة وخفيفة – : يعفى عن قدر الدرهم – مساحة – إن كان مائعًا، وعن قدره – وزنا – إن كان كثيفا جامدا. كما يعفى عن ربع الثوب من الخفيفة. وعند أبى يوسف: شبر فى شبر، وعند محمد: ذراع فى ذراع.

ويعنون بالغليظة: كل ما خرج من الإنسان من البول والغائط والمذى والودى ونحوها، وكذلك بول وروث ما لا يؤكل لحمه. والمنى عندهم نجس، ويجب غسل رطبه، ويجزىء الفرك فى يابسه.

ويكفى المسح لتطهير السيف والمرآة ونحوهما من كل صقيل. قالوا: وإن أصابت الأرض نجاسة، فذهب أثرها بالشمس والريح: جازت الصلاة عليها، دون التيمم بها. وروى بعض الحنفية جواز التيمم بها أيضاً، لأن النجاسة استحالت إلى أجزاء الأرض، والاستحالة تطهر، كالخمر إذا تخللت.

وأما النجاسة الخفيفة: فمثل بول ما يؤكل لحمه، وبول الفرس، ودم السمك، ولعاب البغل والحمار، وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور، أما خرء ما يؤكل لحمه منها – كالحمام ونحوه – : فهو طاهر، (بخلاف الدجاج والبط الأهلى فنجاسته مغلظة).

قالوا: وإذا انتضح البول عليه مثل رؤوس الإبر، فليس بشىء، لأن فى الاحتراز عنه حرجا، وهو منفى فى الدين.

ومثل ذلك: بول الخفافيش وخرؤها، ودم البَقِّ والبراغيث ليس بشيء.

وكذلك: ما بقي من الدم في اللحم والعروق: طاهر. وقال أبو يوسف: يعفى عنه في الأكل لا في الثياب[1].

وقال المالكية: يعفى عن قدر الدرهم من الدم والقيح والصديد، بثوب أو بدن أو مكان.

ويعفى عن بول وروث الدواب غير المأكولة: كالبغال والحمير والخيل إذا أصابت ثوب من يزاولها - بالرعي ونحوه - أو بدنه. لمشقة احترازه عن ذلك، بخلاف من لا يزاولها.

ويعفى عن أثر الذباب يقع على البول أو الغائط أو الدم، بأرجله أو فمه، ثم يطير ويحط على ثوب أو بدن.

ويعفى عن طين المطر ونحوه، كطين الرش، ومستنقع الطرق. ومحل العفو: ما لم تغلب النجاسة على الطين، بأن تكون أكثر منه يقينا أو ظنا، كنزول المطر على مطرح النجاسات، أو ما لم تصب الإنسان عين النجاسة غير المختلطة بغيرها.

ويعفى عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب كثيرا، لعسر الاحتراز عن ذلك.

قالوا: وما تفاحش من الأشياء المعفو عنها، بأن خرج عن العادة، حتى صار يستقبح النظر إليه، فإنه يندب غسله، كما أنه يندب غسل دم البراغيث إذا تفاحش.

قالوا: وما سقط من المسلمين على مار في الطريق: يحمل على الطهارة، ما لم يوقن أو يغلب على ظنه النجاسة. وليس عليه أن يسأل عن طهارته أو نجاسته. لكنه إن سأل: صدق المجيب إذا كان عدلا.

كما يعفى عن طعام أو لبن أو حوض ولغ فيه الكلب، ولا يراق، ولا يغسل سبعا، إذ الكلب طاهر، ولعابه طاهر، وإنما يغسل سبعا إذا ولغ في إناء الماء تعبدا.

---

(١) انظر: الاختيار شرح المختار (١/ ٣١- ٣٥).

ويعفى عن كل ما يعسر التحرز منه من النجاسات: للصلاة ودخول المسجد، لا بالنسبة للطعام والشراب، لأن ما يعفى عنه إذا حل بطعام أو شراب نجسه. وهذه قاعدة.

ومن ذلك: سلس البول، ودم الاستحاضة، وبلل الباصور لمن ابتلى به، إذا أصاب بدنه أو ثوبه. بخلاف اليد فيجب غسلها، إذ لا يشق غسلها كغيرها.

ويعفى عن ثوب المرضعة أو جسدها، يصيبه بول أو غائط من الطفل، سواء كانت أما أم غيرها. إذا كانت تجتهد فى درء النجاسة عنها حال نزولها، بخلاف المفرّطة المهملة.

ومثل ذلك: الجزار الذى يصيبه الدم، والطبيب: الذى يزاول الجروح، والكناف: الذى صنعته نزح الأكنفة. لمشقة الاحتراز عن النجاسة، بشرط ألا يكونوا مفرطين[1].

وينبغى أن نذكر هنا: أن القول المشهور عند المالكية هو: أن إزالة النجاسة ليست شرطا لصحة الصلاة كما هى عند غيرهم، وليست واجبة أيضاً، بل هى مطلوبة على سبيل السنيّة والاستحباب، لا على سبيل الوجوب[2].

ومذهب الشافعى أشد المذاهب المتبوعة فى مسائل الطهارة من جهة تكثير الأعيان النجسة، ومن جهة اعتبار بول وروث ما يؤكل لحمه من النجاسات المغلظة، ومن جهة تعيين الماء وحده مزيلا للنجاسة، دون أى مائع آخر، ومن جهة أن الاستحالة لا تطهر فيما عدا الخمر إذا تخللت بنفسها، ومن جهة المعفو عنه من النجاسات.

ومع هذا نرى الشافعية يقررون: أن ما يشق الاحتراز عنه يعفى عنه.

ويعفى عما يشق الاحتراز عنه من طين الشوارع، وإن تيقن نجاسته، فى زمن الشتاء لا زمن الصيف، إذا كان فى ذيل الثوب والرِّجْل، دون الكُم واليد،

---

(١) الشرح الصغير على الدردير مع حاشية الصاوى (١/ ٧١ - ٨٠) طبعة دار المعارف.
(٢) المصدر السابق (١/ ٦٦).

بشرط ألا تظهر عليه عين النجاسة، وأن يكون الشخص محترزا عن إصابة النجاسة، بحيث لا يرخى ذيل ثيابه، وأن تصيبه النجاسة، وهو ماش أو راكب، لا إن سقط على الأرض.

قالوا: ولا يعفى عن شيء من النجاسات كلها مما يدركه البصر، إلا اليسير من الدم والقيح، سواء أكان من نفسه أو من غيره، غير دم الكلب والخنزير. لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو، فيقع القليل منه فى محل المسامحة. قال فى الأم: والقليل: ما تعافاه الناس. أى ما عدوه عفوا.

وأما دم نحو الكلب، فلا يعفى عن شيء منه لغلظه، وكذا لو أخذ دما... ولطخ به بدنه أو ثوبه، فإنه لا يعفى عن شيء منه لتعديه بذلك، فإن التضمخ بالنجاسة حرام.

وأما دم الشخص نفسه الذى لم ينفصل، كدم الدماميل والقروح، وموضع الفصد والحجامة، فيعفى عن قليله وكثيرة، انتشر بعرق أم لا.

ويعفى عن دم البراغيث وأن كثر (ما لم يكن يقتله) والقمل والبق، وونيم الذباب (أى روثه) وبوله وعن قليل بول الخفاش وروثه واستظهر بعضهم العفو عن كثيره أيضاً، وكذا بقية الطيور. لأن ذلك مما تعم به البلوى، ويشق الاحتراز عنه.

وأما ما لا يدركه البصر، فيعفى عنه، ولو من النجاسة المغلظة، لمشقة الاحتراز عن ذلك[1]. كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ومما يذكر للشافعية هنا: تخفيفهم فى السؤر، وهو فضلة الماء الذى شرب منه إنسان أو حيوان، فقد قالوا: سؤر الهرة طاهر غير مكروه، وكذا سؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع والفأر والحيات وسام أبرص، وسائر

---

(١) انظر: الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشربينى الخطيب، وحاشية البجيرمى عليه (١/ ٢٨٣ - ٢٨٥) دار المعرفة - بيروت.

الحيوان المأكول، وغير المأكول، فسؤر الجميع وعرقه طاهر غير مكروه، إلا الكلب والخنزير. قال النووى: وحكى صاحب (الحاوى) - أى الماوردى - مثل مذهبنا عن عمر وعلى وأبى هريرة والحسن البصرى، وعطاء، والقاسم بن محمد. قال النووى: واحتج أصحابنا بحديث أبى قتادة فى الهرة: «أنها ليست بنجس» هذا الحديث هو عمدة المذهب[1].

والحنابلة فى مذهبهم متسع للعفو عن النجاسات، لتعدد الروايات التى نقلت عن الإمام أحمد، مما يمنح الفرصة لعلماء الترجيح أن يختاروا منها ما كان أقرب إلى التوسعة والتيسير.

وهذا ما لاحظناه فى اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وميلهما فى هذا المجال إلى السماحة والتسهيل.

ولقد رأيت الحنابلة أشد المذاهب فى محاربة (الوسوسة) فى أمر الطهارة والصلاة والعبادة بشكل عام.

يقول ابن مفلح فى (المبدع شرح المقنع):

ولا يعفى عن يسير شىء من النجاسات لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. والأحاديث مستفيضة بذلك إلا الدم، فإنه يعفى عن يسيره فى الصلاة دون المائعات والمطعومات، فإن الإنسان غالباً لا يسلم منه، وهو قول جماعة من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم.

ولقول عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب تحيض فيه، فإذا أصابه شىء من دم، قالت بريقها، فمصعته بظفرها، وهذا يدل على العفو عنه، لأن الريق لا يطهر، ويتنجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثله لا يخفى عنه عليه السلام، فلا يصدر إلا عن أمره.

وعن ابن عمر أنه كان يخرج من يديه دم فى الصلاة من شقاق كان بهما، وعصر بثرة، فخرج منها دم، فمسحه ولم يغسله.

---

(١) انظر: المجموع (١/ ١٧٢، ١٧٣).

ولأنه يشق التحرز منه، فعُفى عنه كأثر الاستجمار، وقيل: يختص بدم نفسه.

واليسير: الذى لم ينقض الوضوء، والكثير: ما نقض الوضوء، والدم المعفو عنه: ما كان من آدمى، أو حيوان طاهر، لا الكلب ولا الخنزير.

بقى هاهنا صور. منها: دم ما لا نَفْس له سائلة كالبق والقمل والبراغيث فى ظاهر المذهب. وعنه (أى عن أحمد): نجس. ويعفى عن يسيره. قال فى دم البراغيث: إنى لأفزع منه إذا كثر. قال فى «الشرح»: ليس فيه تصريح بنجاسته، بل هو دليل التوقف.

ومنها: دم السمك، فإنه طاهر، لأنه لو كان نجساً، لتوقفت إباحته على إراقته بالذبح كحيوان البر، ولأنه يستحيل ماء، وقيل: نجس.

ومنها: الدم الذى يبقى فى اللحم وعروقه، طاهر، ولو غلبت حمرته فى القدر، لأنه لا يمكن التحرز منه، فهو وارد على إطلاقه، ويدفع بالعناية.

ومنها: العَلَقَةُ التى يُخلق منها الآدمى والحيوان الطاهر: طاهر فى رواية صححها ابن تميم، لأنها بدء خلق آدمى، وعنه: نجسة صححها فى «المغنى» كسائر الدماء.

(ويعفى عما تولد من الدم من القيح والصديد) بل العفو عنهما أولى؛ لاختلاف العلماء فى نجاستهما، ولذلك قال أحمد: هو أسهل من الدم. قال فى «الشرح»: فعلى هذا يعفى منه عن أكثر مما يعفى عن مثله فى الدم، لأن هذا لا نص فيه، وإنما ثبتت نجاسته لاستحالته من الدم. وعنه: طهارة قيح ومدة وصديد.

(ويعفى عن أثر الاستنجاء) أى: الاستجمار، فإنه يعفى عنه بعد الإنقاء واستيفاء العدد بغير خلاف نعلمه. قال فى «الشرح» واقتضى ذلك نجاسته، وهو قول أكثر الأصحاب، لأن الباقى عين النجاسة، فعلى هذا: عرقه نجس، فينجس الماء اليسير بقعوده فيه، واختار ابن حامد طهارته.

(وعن أحمد: فى المذى والقىء وريق البغل والحمار، وسباع البهائم والطير، وعرقها، وبول الخفاش، والنبيذ والمنى: أنه كالدم. وعنه: فى المذى أنه يجزىء فيه النضح) نقول: المذى مختلف فيه، لتردده بين البول، لكونه لا يخلق منه الحيوان، والمنى لكونه ناشئا عن الشهوة، والمذهب: نجاسته، ويعفى عن يسيره فى ردائه، جزم بها (أى بالرواية) فى (الوجيز) وهو قول جماعة من التابعين، وغيرهم، لأنه يخرج من الشباب كثيرا، فيشق التحرز منه. وعنه: يكتفى فيه بالنضح، لحديث سهل بن حنيف قال: قلت: يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبى؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى وصححه، والمذهب: أنه لا يطهر بنضحه، ولا يعفى عن يسيره، لأنه عليه السلام أمر بغسل الذكر منه، ولأنه نجاسة خارج من الذكر، كالبول، وهل يغسل ما أصابه أو جميع ذكره أو أنثييه؟ فيه روايات وعنه: طاهر كالمنى اختاره أبو الخطاب فى خلافه، لأنه خارج بسبب الشهوة وقيل: إن قلنا: مخرجه مخرج المنى، فله حكمه، واقتضى ذلك أن الودى، وهو ماء أبيض يخرج عقيب البول نجس وأنه لا يعفى عنه مطلقا وصرح به الأصحاب، وعنه: هو كالمذى.

وأما القئ وهو طعام استحال فى الجوف إلى نتن وفساد فقال أحمد: هو عندى بمنزلة الدم، وذكره القاضى وجزم به فى «الوجيز» لأنه خارج نجس من غير السبيل أشبه الدم، والثانية: عدم العفو عنه مطلقا، قدمها فى «الفروع» وهى أشهر، لأن الأصل عدم العفو عن النجاسة إلا فيما خص، وقيده فى «الوجيز» بالنجس احترازا عن قيء المأكول.

وأما ريق البغل والحمار وعرقهما، فيعفى عن يسيره إذا قيل بالنجاسة، لأنه يشق التحرز منه. قال فى «الشرح»: هو الظاهر عند أحمد. قال الخلال: وعليه مذهبه قال أحمد: من يسلم من هذا ممن يركب الحمير؟ إلا أنى أرجو أن يكون ما جف منه أسهل. والثانية: لا يعفى عنه لما تقدم. وريق سباع البهائم، كالأسد ونحوه ماعدا الكلب والخنزير، وريق سباع الطير كالبازى ونحوه، وعرقها، فيعفى عن يسيره للاختلاف فى نجاستها، وبول الخفاش - وهو الذى يطير ليلا - يعفى عن يسيره فى رواية جزم بها فى «الوجيز»؛ لأنه يشق التحرز منه، لكونه فى

المساجد كثيراً، فلو لم يعف عنه لم يقر فى المساجد، ولما أمكن الصلاة فى بعضها وقدم فى «الفروع» وغيره خلافها. ونبيذ نجس وهو المختلف فيه، ويعفى عن يسيره فى رواية جزم بها فى «الوجيز» لوقوع الخلاف فى نجاسته، والثانية: لا يعفى عنه مطلقا، قدمها فى «الفروع» وصححها فى «شرح العمدة» ودل أن المجمع عليه لا يعفى عن شيء منه[1].

ومن ذلك: ما نقله ابن القيم فى كتابه (إغاثة اللهفان) عن أبى محمد القدسى فى ذم الوسواس: أنه يعفى عن يسير أرواث البغال والحمير والسباع، فى إحدى الروايتين عن أحمد: اختارها شيخنا لمشقة الاحتراز.

قال الوليد بن مسلم: قلت للأوزاعى: فأبوال الدواب مما لا يؤكل لحمه، كالبغل والحمار والفرس؟ فقال: قد كانوا يبتلون بذلك فى مغازيهم، فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب.

ومن ذلك: نص أحمد على أن الوَدْى يعفى عن يسيره كالمذى، وكذلك يعفى عن يسير القيء، نص عليه أحمد.

وقال شيخنا: لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المِدَّة والقيح والصديد، قال: ولم يقم دليل على نجاسته.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه طاهر، حكاه أبو البركات. وكان ابن عمر رضى الله عنهما لا ينصرف منه من الصلاة، وينصرف من الدم. وعن الحسن نحوه.

وسئل أبو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب؟ فقال: ليس بشيء، إنما ذكر الله الدم، ولم يذكر القيح.

وقال إسحاق بن راهويه: كل ما كان سوى الدم فهو عندى مثل العرق المنتن وشبهه، ولا يوجب وضوءا.

وسئل أحمد رحمه الله: الدم والقيح عندك سواء؟ فقال: لا، الدم لم

---

(١) انظر: المبدع (١/٢٤٦ - ٢٥٠).

يختلف الناس فيه، والقيح قد اختلف الناس فيه. وقال مرة: القيح والصديد والمدة عندى أسهل من الدم.

ومن ذلك: ما قاله أبو حنيفة: أنه لو وقع بعر الفأر فى حنطة فطحنت، أو فى دهن مائع جاز أكله ما لم يتغير، لأنه لا يمكن صونه عنه. قال: فلو وقع فى الماء نجسه.

وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى جواز أكل الحنطة التى أصابها بول الحمير عند الدياس من غير غسل. قال: لأن السلف لم يحترزوا من ذلك.

وقالت عائشة رضى الله عنها:

« كنَّا نأكل اللحم، والدم خطوط على القِدْر ».

وقد أباح الله عز وجل صيد الكلب وأطلق، ولم يأمر بغسل موضع فمه من الصيد ومعضّه، ولا تقويره، ولا أمر به رسوله، ولا أفتى به أحد من الصحابة.

ومن ذلك: ما أفتى به عبد الله بن عمر، وعطاء بن أبى رباح، وسعيد بن المسيب وطاوس وسالم، ومجاهد، والشعبى، وإبراهيم النخعى، والزهرى، ويحيى ابن سعيد الأنصارى، والحكم، والأوزاعى، ومالك، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور والإمام أحمد فى أصح الروايتين، وغيرهم « أن الرجل إذا رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة بعد الصلاة لم يكن عالما بها، أو كان يعلمها لكنه نسيها، أو لم ينسها لكنه عجز عن إزالتها: أن صلاته صحيحة، ولا إعادة عليه »[1].

وإنما توسعت فى هذه النقول من المذاهب المتبوعة فيما يعفى عنه من النجاسات، ليعلم المسلم أنه فى سعة من أمره، وأن أى مذهب أخذ به فى ذلك فلا حرج عليه، لأنها كلها اجتهادات معتبرة، ولا تعارض نصا ولا قاعدة شرعية، بل كلها تماشى القواعد المقررة من نفى الحرج فى الدين، وترجيح التيسير على التعسير، وقد قال ﷺ لأصحابه عندما بال الأعرابى فى المسجد: « صبوا عليه ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » رواه البخارى وغيره.

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١ / ١٧١، ١٧٢).